

191 EX/Décisions

١٩١ م ت /قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة الحادية والتسعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ١٠-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣)*

باريس، ٣/٦/٢٠١٣

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الحادية التسعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

جدول المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التسعين بعد المائة.....	٢
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٣
٢ البنود التي تُقدم تقارير بشأنها.....	٢
٤ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.....	٤
٥ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٤
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١٠
٦ تقرير عن مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد الخطة الإنمائية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.....	١٠
٧ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني: تقرير عن استعراض منتصف المدة الكامل لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.....	١١
٨ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية والمتحفية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف.....	١١
٩ القدس وتطبيق القرار ٤٣/م٣٦ والقرار ١٩٠ م ت/١٣.....	١٢
١٠ تطبيق القرار ١٩٠ م ت/١٤ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم".....	١٣
١١ صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به.....	١٤
١٢ جوائز اليونسكو: استراتيجية منقحة.....	١٥
المعاهد والمراكز.....	١٥
١٣ المعاهد والمراكز من الفئة ١.....	١٥
١٤ المعاهد والمراكز من الفئة ٢.....	١٦

٢٥	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٧).....
١٥	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧)
٢٥	ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧) وتوصيات المجلس التنفيذي.....
٤٥	أساليب عمل المنظمة.....
١٦	متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو.....
١٧	اقتراحات بشأن الإجراءات الكفيلة بتحسين الإدارة الفعالة للمعاهد المعنية بالتعليم من الفئة ١.....
١٨	دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة.....
٥٤	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....
١٩	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٥٤	تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....
٥٤	تطبيق الوثائق التقنية.....
٥٧	المؤتمر العام.....
٥٧	التحضير للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.....
٦٠	المسائل الإدارية والمالية.....
٦٠	مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٢.....
٦١	الإجراءات الواجب اتباعها لدى قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف.....
٦٢	تقرير المديرية العامة عن مدى التقدم المحرز في إصلاح الشبكة الميدانية.....
٦٢	تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد.....
٦٣	الوضع المالي للمنظمة وآثاره على تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٦.....
٦٤	متابعة مراجعة صندوق رأس المال العامل في اليونسكو.....
٦٥	التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات.....
٦٦	الاقتراح الخاص بتمويل التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة.....
٦٧	النظم المالية للحسابات الخاصة.....

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين	٦٨
العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين	٦٨
اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو	٣٢
في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥	٦٩
تقرير فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية المعني باستعراض تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية	٧٠
مسائل عامة	٧١
تنفيذ القرار ٣٦/م ٨١ والقرار ١٩٠ م ت/٣٨	٣٤
بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٧١
تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٩٠ م ت/٣٩	٧١
مواعيد انعقاد الدورة الثانية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل	٣٦
التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة	٧٢
بنود إضافية	٧٣
البرنامج الشامل لتقديم دعم خاص إلى كوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع	٧٣
اقتراح تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٧٤
تولي اليونسكو تسجيل الممارسات الجيدة في مجال التعليم وتعزيزها	٧٤
خطة عمل اليونسكو بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	٧٥
تقرير عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع (٢٠٠٨-٢٠١٣)	٧٧
دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية	٤٢
بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي	٧٨
الجلسات الخاصة	٧٩
تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٧٩
دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة	٧٩
بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	١٩
تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٧٩
الوضع المالي للمنظمة وآثاره على تنفيذ الوثيقة ٣٦ م/٥ المعتمدة	٧٩

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني (١٩٩١م ت/١ مؤقتة معدلة و ١٩٩١م ت/١ إعلام)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٩٩١م ت/١ مؤقتة معدلة و ١٩٩١م ت/١ إعلام.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ الجزء الأول و ٥ الأجزاء الأول والثاني والثالث و ٦

و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ الجزء الأول و ٢٠ الجزء الخامس و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ الجزء الثاني و ٥ الأجزاء الرابع والخامس والسادس و ٢٥ و ٢٧

و ٢٩ و ٣٠؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية في اجتماعاتهما

المشتركة: البنود ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ الجزآن الثاني والثالث و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و

و ٢٨ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢.

(١٩٩١م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التسعين بعد المائة (١٩٩٠م ت/مح ١-٨)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته التسعين بعد المائة.

(١٩٩١م ت/مح ١)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٩٩١م ت/خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها

- ٤ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٩١١ م/ت/٤ الجزء الأول وضميمة معدلة و ١٩١١ م/ت/٤ الجزء الثاني و ١٩١١ م/ت/٤ إعلام - إعلام ٣ و ١٩١١ م/ت/٤ الفريق التحضيري الخاص - إعلام و ١٩١١ م/ت/٤ ع إعلام ٢ و ١٩١١ م/ت/٤٦ و ١٩١١ م/ت/٤٧)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالتوصية ١٣ الواردة في القرار ٣٣/م/٩٢ وبالقرار ٣٣/م/٧٨ اللذين طلب فيهما المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ البرنامج والميزانية الجارية (م/٥) وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (م/٣)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٨٩/م/٣٤ الذي يدعو المجلس التنفيذي إلى تقييم أداء البرامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية، بما في ذلك الوثيقة م/ت/٤، عن طريق إبداء آرائه تدريجياً طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة بشأن أداء كل برنامج من البرامج على مستوى محاور العمل،
- ٣ - ويذكر كذلك بالقرار ١٩٠ م/ت/٤،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٤ الجزء الأول،
- ٥ - يشكر المديرية العامة على عرضها لأهم الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة، وطريقة الاستجابة في إطار كل برنامج من البرامج الرئيسية الخمسة للوضع المالي؛
- ٦ - ويعرب عن ارتياحه بخصوص فائدة الملخص التنفيذي ومواءمته، وإدراج الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين في التقرير المتعلق بتنفيذ البرنامج (١٩١١ م/ت/٤ الجزء الأول)، مع الدعوة إلى تقديم التقارير وفقاً لنفس منهج التحليل المركز والقائم على البيانات المتبع في الوثيقة ١٩٠ م/ت/٤؛
- ٧ - ويحيط علماً مع الارتياح بالجهود المتواصلة لضمان تنفيذ البرنامج على الرغم من القيود المالية الكبيرة؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى التماس التمويل اللازم لضمان تنفيذ البرنامج بصورة فعالة؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المنشودة في الوثيقة ٣٦/م/٥ المعتمدة، استناداً إلى التحليل والبيانات؛

١٠- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تعتمد صيغة جديدة للوثيقة م ت/٤ مع مراعاة الإطار الجديد للميزنة القائمة على النتائج الوارد في الوثيقة ٣٧م/٥.

(١٩١ م ت/مح ٧)

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المديرية العامة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأضيفت إلى الميزانية العادية وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (هـ) من القرار ٣٦م/١١١ (١٩١ م ت/٤ الجزء الثاني)،
- ٢ - يحيط علماً بأن المديرية العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠٤٣٩٢٥ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار

٣٨ ٨٦٠

الباب الأول - باء - الإدارة (شعبة سفراء المساعي الحميدة والنوايا الحسنة)

٦٢٦ ١١٧

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول

٥٩٨ ٣٠٣

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني

٢٥٩ ٢٥٣

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث

٨٤٣ ٨٩٦

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع

١١٤ ٩٨١

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس

٢٤ ٩٦٤

الباب الثاني - ألف - البرامج المشتركة بين القطاعات

٥١١ ٨٣٨

الباب الثاني - ألف - الميدان - تنفيذ البرامج اللامركزية (مكتب التنسيق الميداني)

٥٦٦

الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (المساواة بين الجنسين)

٢٥ ١٤٧

الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)

٣٠٤٣٩٢٥

المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحقين الأول والثاني من الوثيقة ١٩١ م ت/٤ إعلام؛

٤ - وإذ يذكّر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمديرية العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تبليغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابةً في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل هذه التحويلات وأسبابها،

٥ - يُحيط علماً بالتحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات نظراً إلى إعادة هيكلة المنظمة (حرك الموظفين) كما ورد في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٩١ م/ت/٤ إعلام؛

٦ - ويحيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية المنقح الوارد في الملحق الثالث من الوثيقة ١٩١ م/ت/٤ إعلام.

(١٩١ م/ت/مح ٧)

٥ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٩١ م/ت/٥ الجزء الأول وضميمة وضمائم ٢-٥ وضميمة تصويب (للسختين الفرنسية والعربية فقط) و ١٩١ م/ت/٤٦ و ١٩١ م/ت/٤٧)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

أولاً

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٦م/٤٣ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٠ م/ت/٥ (ثانياً)
بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة^١

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٩١ م/ت/٥ (القسم "أولاً") و ١٩١ م/ت/٥ ضميمة ٥،

٢ - يقر بالتزام الأطراف المعنية بتنفيذ قرار لجنة التراث العالمي 34COM7A20 (قرار توافق الآراء في برازيليا) وموافقتها على المشاركة في اجتماع للخبراء بشأن منحدر باب المغاربة في أيار/مايو ٢٠١٣ في باريس، كما ورد في رسالة مندوب إسرائيل الدائم المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والموجهة إلى المديرية العامة؛

٣ - ويشكر المديرية العامة على جهودها ومبادراتها الرامية إلى التوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ قرار لجنة التراث العالمي 34COM7A20، ويدعوها إلى مواصلة هذه الجهود؛

٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

(١٩١ م/ت/مح ٧)

^١ تم اعتماد القرار بتوافق الآراء.

ثانياً

مشروع سياسة تتيح الانتفاع الحر بمطبوعات اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالوثيقة ١٩٠ م/ت/٥ الجزء الثالث، القسم "جيم"،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقراره ١٩٠ م/ت/٥ (ثامناً)،
- ٣ - وقد درس مشروع السياسة الخاصة بالانتفاع الحر بمطبوعات اليونسكو (القسم "ثانياً-ألف" من الوثيقة ١٩١ م/ت/٥)،
- ٤ - وإذ يقر بضرورة إتاحة الانتفاع عبر الإنترنت بجميع مطبوعات اليونسكو وبالإمكانات التي ينطوي عليها هذا الانتفاع،
- ٥ - ويحيط علماً بما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية على المنظمة،
- ٦ - يشدد على ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسة خاصة بالانتفاع الحر بمطبوعات اليونسكو؛
- ٧ - ويوافق على سياسة الانتفاع الحر المقترحة في القسم "ثانياً-ألف" من الوثيقة ١٩١ م/ت/٥؛
- ٨ - وإدراكاً منه للميزانية التي حُصصت لتنفيذ السياسة المقترحة، يطلب من المديرية العامة أن تحدد وتعيى موارد من خارج الميزانية لتنفيذها،
- ٩ - يدعو الدول الأعضاء وغيرها من الهيئات الممولة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ سياسة الانتفاع الحر؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقوم، في إطار مناقشة مسألة الانتفاع الحر، بإعلام جميع الأطراف المعنية، بما فيها الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بأنه تم اعتماد سياسة اليونسكو الخاصة بالانتفاع الحر بالمطبوعات؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة جهودها المبذولة في سبيل دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية إلى توقيع البيانات المعترف بها على الصعيد العالمي بشأن السياسات الخاصة بالانتفاع الحر؛
- ١٢ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الخاصة بالانتفاع الحر بمطبوعات اليونسكو.

ثالثاً

التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٦/م٣١ المتعلق بالتعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وبالوثيقة ١٩٠ م/ت/٥ الجزء الأول ضميمه،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٩٠ م/ت/٥ (أولاً) الذي يُطلب فيه من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي اقتراحاً أشمل فيما يتعلق بمبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٥، القسم "ثالثاً"،
- ٤ - يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتقديم اقتراح شامل عن مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية التي ستنظم علاقة اليونسكو بالشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية؛
- ٥ - ويرحب أيضاً بالالتزام المالي الجديد لأعضاء الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، الرامي إلى دعم جهود بناء القدرات، إضافةً إلى المساهمات الطوعية الأخرى؛
- ٦ - ويشدد على أنه يجب أن تأخذ مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية بالنهج المنطلق من القاعدة إلى القمة الذي تقوده الأطراف المعنية من أجل إدارة الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، مع ضمان الترابط والتنسيق مع تفويض اليونسكو؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة عقد اجتماع لفريق عمل يتكون من ممثلي الدول الأعضاء وأمانة اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية قبل نهاية شهر حزيران/يونيو ٢٠١٣ بغية إجراء المزيد من التشاور بشأن المبادرة المقترحة والآثار البرنامجية والقانونية المترتبة عليها، وصياغة توصيات بهذا الشأن؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم اقتراحاً شاملاً حول مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة يتضمن مشروع قرار بشأن إضفاء الطابع الرسمي على هذه المبادرة؛
- ٩ - كما يطلب أن يتضمن الاقتراح الخاص بمبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية ما يلي:
 - (أ) إشارات إلى إمكانية وطريقة استعمال علامة اليونسكو التجارية، ولا سيما عبارة "حدائق اليونسكو الجيولوجية العالمية" في إطار هذه المبادرة؛

(ب) معلومات عن سير الأعمال والجدول الزمني لتنظر فيها الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية ولتوافق على المبادرة المقترحة؛

(ج) اقتراح إنشاء حساب خاص؛

(د) تقديم اقتراح بشأن كيفية تعزيز دور اليونسكو والدول الأعضاء على حد سواء في الإشراف على الحدائق الجيولوجية ضمن هياكل الحكومة القائمة، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ٦ (ج) من القرار ١٩٠ م/ت/٥ (أولاً)؛

(هـ) تقديم التفاصيل الخاصة بالخيارين المتعلقين بقبول مواقع مرشحة أصلاً بموجب المعايير القائمة الخاصة بالشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ٦ (ز) من القرار ١٩٠ م/ت/٥ (أولاً)؛

(١) لا تصبح المواقع جزءاً من مبادرة اليونسكو الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية إلا بعد عملية تحديد الصلاحية بموجب المبادرة الجديدة؛

(٢) تصبح كل المواقع التابعة للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية جزءاً من مبادرة اليونسكو الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية تلقائياً؛

(و) إجراءات تطبيق الحدائق الجيولوجية واستعراضها واختيارها/ترشيحها؛

١٠- ويذكر بأن على الاقتراح الخاص بمبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية أن يشمل كذلك كل العناصر الواردة في القرار ١٩٠ م/ت/٥ (أولاً)، بما فيها تقديم مبادئ توجيهية تنفيذية محتملة للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية؛

١١- ويشدد على أنه لن يترتب على هذا الاقتراح الرامي إلى إضفاء الطابع الرسمي على علاقة اليونسكو بالشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية أي آثار مالية فيما يخص الميزانية العادية للمنظمة؛

١٢- ويقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٩١ م/ت/مح ٧)

رابعاً

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

رابعاً الاستعراض الدوري للتقدم المحرز في تطبيق الاستراتيجية و خطة العمل الخاصتين بإدارة الموارد

البشرية (٢٠١١-٢٠١٦)

خامساً التقرير السنوي (٢٠١٢) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

سادساً الشروط التعاقدية لمستشار شؤون الأخلاقيات

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٥، الأقسام "رابعاً" و "خامساً" و "سادساً"،

٢ - يحيط علماً بمضمون هذه الوثيقة؛

٣ - ويعرب عن قلقه لوقف استخدام ميزانية التدريب المخصصة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ولأن ميزانية التدريب

المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٣٧ م/٥) قد خفضت إلى حد كبير؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تطبيق استراتيجية إدارة الموارد البشرية؛

(ب) الاستمرار في ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، مع مراعاة الآثار المالية

التي يمكن أن تترتب على توصيات اللجنة أو قراراتها؛

(ج) إجراء تعيين محدد زمنياً لفترة أربع سنوات، غير قابلة للتمديد، لشغل وظيفة "مستشار شؤون

الأخلاقيات" تكون السنة الأولى منه فترة اختبار.

(١٩١ م/ت/مح ٧)

خامساً

تقرير المديرية العامة عن التطبيق التدريجي للميزنة القائمة على النتائج في اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٥، ضمیمة،

٢ - يحيط علماً بالتدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل الوفاء بالشروط الكفيلة بتحقيق النجاح في تطبيق الميزنة

القائمة على النتائج، ومشروع الجدول الزمني لهذا التطبيق؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل العمل على تطبيق الميزنة القائمة على النتائج الذي يعد ضرورياً بالنسبة إلى الوثيقة ٣٧/م/٥، مع الحرص على إبقاء الدول الأعضاء على علم تام بجميع العناصر ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ١٩٠ م ت/١٩ (ثانياً)، وأن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً محدثاً وجدولاً زمنياً منقحاً، مع مراعاة المناقشة التي أجراها في الدورة الحادية والتسعين بعد المائة في هذا الصدد.

(١٩١ م ت/مح ٧)

سادساً

الدراسة الاستقصائية لمرتبات موظفي فئة الخدمة العامة وفئات العاملين المتصلة بها في باريس

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المديرية العامة عن الدراسة الاستقصائية لمرتبات موظفي فئة الخدمة العامة وفئات العاملين المتصلة بها في باريس (الوثيقة ١٩١ م ت/٥ ضميمة ٢)،

٢ - ونظر في استنتاجات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الدراسة الاستقصائية التي أجريت خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لظروف الخدمة لدى أفضل أرباب العمل في باريس ممن لديهم وظائف شبيهة بوظائف فئة الخدمة العامة والفئات المتصلة بها في المقر،

٣ - يأذن للمديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تطبق، اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٣، جدول المرتبات الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يخصّ موظفي فئة الخدمة العامة والفئات المتصلة بها في المقر، وعلى الموظفين الجدد المعيّنين في اليونسكو في التاريخ المذكور أو ما بعده؛

(ب) أن تجري التسويات المؤقتة لجدول المرتبات الجديد في المستقبل على أساس ٩٠٪ من متوسط تغير مؤشرات مرتبات المستخدمين وأصحاب المهن الوسيطة الصادر عن وزارة العمل والتوظيف والتدريب المهني والحوار الاجتماعي في فرنسا، طبقاً لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتجري هذه التسويات كل اثني عشر شهراً أو كلما تغير متوسط المؤشرين المرجعيين بنسبة ٥٪، أيهما يحدث أولاً، وأن تستند هذه التسويات إلى أحدث المؤشرات المتوافرة في تاريخ نفاذ جدول المرتبات المعدل، مع العلم بأن موعد إجراء الاستعراض المقبل سيكون، حسب الجدول الزمني، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(ج) أن تواصل تطبيق الجدول القائم لمرتبات موظفي فئة الخدمة العامة القائمين على رأس عملهم بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الذي أصبح نافذاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) إلى أن "يتجاوزته"

جدول المرتبات الجديد، نتيجة لتحديثه بموجب المنهجية المشروحة في الفقرة ٣ (ب) أعلاه، مما يضمن عدم تعرضهم للخسارة في أجورهم الصافية ومعاشاتهم التقاعدية؛

(د) أن تطبق بدلات الإعاقة السنوية المعدلة البالغة ٤٤٣ ٢ يوروًا للزوج المعال؛ و ٩٤٩ ١ يوروًا للطفل المعال و ٨١٧ ٣ يوروًا لأول طفل معال لموظف بلا زوج اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٣، مع المحافظة على المبلغ السنوي القائم وقدره ٧١٥ ٢ يوروًا لبدل الزوج المعال للموظف الذي يتلقى هذا البديل منذ وقت سابق لتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛

(هـ) أن تحدد علاوات أدنى للغات اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٣، على أساس نسبة ٥٪ من صافي جدول مرتب موظف المستوى ١ من درجة خ ع-٥، مع المحافظة على المبالغ القائمة المدفوعة إلى الموظفين القائمين على رأس عملهم في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(١٩١ م ت/مح ٧)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٦ تقرير عن مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد الخطة الإنمائية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ (١٩١ م ت/٦ و ١٩١ م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/٦،

٢ - وإذ يقر بأهمية مشاركة اليونسكو مشاركة فاعلة في العمليات التي تُفضي إلى صياغة الخطة الإنمائية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، بحيث تتضمن هذه الخطة في المقام الأول ما تتسم به التربية من أهمية محورية، فضلاً عما تقدمه العلوم والثقافة والاتصال والمعلومات من إسهامات؛

٣ - ويقر أيضاً بالحاجة إلى أن تجري الأطراف المعنية في الدول الأعضاء عملية مشاورات شاملة،

٤ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة على تسليط الضوء على أولويات اليونسكو ومجالات اختصاصها في إطار المبادرات المتنوعة التي استُهلّت فعلاً أو التي يجري العمل على استهلالها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً عن مشاركة المنظمة وعما استجد من تطورات فيما يتعلق بالخطة الإنمائية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.

(١٩١ م ت/مح ٧)

٧ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني: تقرير عن استعراض منتصف المدة الكامل لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (١٩١م/ت/٧ و ١٩١م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالوثيقة ١٩٠م/ت/٨ الجزء الثاني التي تقدم تقريراً أولاً عن استعراض تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١م/ت/٧،

٣ - يعرب عن ارتياحه لاستعراض منتصف المدة لاستراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ويقر بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ وبالإجازات المحققة، والدروس المستفادة والآثار المترتبة على هذا التنفيذ؛

٤ - ويحيط علماً بتعديل تركيز الأنشطة وتعديل الأولويات وفقاً لنتائج استعراض الاستراتيجية في منتصف المدة ويرحب بإدراج أنشطة في الاستراتيجية لمتابعة نتائج المؤتمر الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى دعم مساعي اليونسكو في ميدان التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني عن طريق التمويل من خارج الميزانية، وإعارة الخبراء، وتشاطر المعارف؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السادسة والتسعين بعد المائة (ربيع عام ٢٠١٥) مقترحاً بخصوص متابعة نتائج الاستراتيجية، وذلك استناداً إلى التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، وإلى أولويات المنظمة، وإلى خطتي التعليم والتنمية لفترة بعد عام ٢٠١٥.

(١٩١م/ت/مح ٧)

٨ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية والمتحفية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف (١٩١م/ت/٨ و ١٩١م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٠م/ت/١١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١م/ت/٨، التي تتضمن الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية والمتحفية لمدى استصواب وضع وثيقة تقنية جديدة بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف،

- ٣ - وإذ يضع في اعتباره التحديات الجديدة التي برزت والنهوج الجديدة المتعلقة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف،
- ٤ - ويضع في اعتباره أيضاً دور المتاحف على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتربوي، فضلاً عن دورها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،
- ٥ - ويذكر بأنه يتعين على اليونسكو، في ظل عالم سريع التغير، أن تضطلع، بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف، بدور قيادي في إعداد مبادئ وتوجيهات لدعم الدول الأعضاء في رسم سياساتها في مجال المتاحف وتعزيزها، بجميع أشكالها، مع مراعاة احتياجات المجتمعات المحلية وتطلعاتها،
- ٦ - ويذكر أيضاً بضرورة التصديق على الوثائق القانونية الدولية القائمة وضمن التنفيذ الكامل للأحكام المحددة الخاصة بالمتاحف ومجموعات التحف، وسن التشريعات الوطنية ووضع السياسات لتنفيذها،
- ٧ - ويحيط علماً بنتائج اجتماع الخبراء المعني بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف (ريو دي جانيرو، البرازيل، ١١-١٤ تموز/يوليو ٢٠١٢) التي تفيد بأن الوثائق القانونية القائمة غير كافية لمواكبة التحديات المستجدة المتعلقة بهذه المسألة،
- ٨ - يقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين الدراسة الأولية الواردة في الوثيقة ١٩١ م/ت/٨، مشفوعة بملاحظات المجلس التنفيذي وقراراته المتعلقة بها؛
- ١٠ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين المديرية العامة إلى إعداد نص أولي لوضع وثيقة تقنينية جديدة لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف في شكل توصية، مع مراعاة أن لا يشمل تقدير الآثار المالية إلا التكاليف التي يمكن أن تنجم عن إعداد وثيقة تقنينية جديدة.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

٩ القدس وتطبيق القرار ٣٦م/٤٣ والقرار ١٩٠م/ت/١٣^١ (١٩١ م/ت/٩ وضميمة وضميمة ٢ و ١٩١ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٩ وضميمة وضميمة ٢،

^١ تمت الموافقة على هذا القرار بتوافق الآراء في لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (PX).

٢ - يقر بالتزام الأطراف المعنية بتنفيذ قرار لجنة التراث العالمي 34 COM 7A20 (قرار توافق الآراء في برازيليا) القاضي بإيفاد بعثة مشتركة بين لجنة التراث العالمي والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها والمجلس الدولي للآثار والمواقع للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها، عملاً بالفقرة ١١ من القرار المذكور أعلاه، كما ورد في رسالة مندوب إسرائيل الدائم المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والموجهة إلى المديرية العامة؛

٣ - ويشكر المديرية العامة على جهودها ومبادراتها الرامية إلى التوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ قرار لجنة التراث العالمي 34 COM 7A20 ويدعوها إلى مواصلة هذه الجهود؛

٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

(١٩١ م/ت/مح ٧)

١٠ تطبيق القرار ١٩٠ م/ت/١٤ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" (١٩١ م/ت/١٠ وضميمة و ١٩١ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/١٠ وضميمتها،

٢ - يقر بما بذلته المديرية العامة من جهود من أجل التوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ قرار لجنة التراث العالمي 34 COM 7A20 (قرار توافق الآراء في برازيليا)، كما ورد في رسالة مندوب إسرائيل الدائم المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والموجهة إلى المديرية العامة، ويشكرها على هذه الجهود؛

٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

(١٩١ م/ت/مح ٧)

١١ صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به (١٩١١ م/ت/١١ الجزآن الأول والثاني و ١٩١١ م/ت/٤٨)

أولاً

مشروع خطة عمل لتعزيز برنامج ذاكرة العالم

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٦/م/٥٩ و ١٩٠٠ م/ت/١٦ بشأن تعزيز برنامج ذاكرة العالم،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١١ م/ت/١١ الجزء الأول،
 - ٣ - يحيط علماء بالأنشطة المتنوعة التي تمكّن برنامج ذاكرة العالم من إبقاء اليونسكو في موقع الصدارة فيما يخص صون المعارف المدرجة في المحفوظات والانتفاع بهذه المعارف؛
 - ٤ - ويحث الدول الأعضاء في اليونسكو ولجانها الوطنية والمؤسسات العامة والخاصة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز حماية التراث الوثائقي بكل أشكاله، ولا سيما بشكله الرقمي؛
 - ٥ - ويوافق على خطة العمل الخاصة بتعزيز برنامج ذاكرة العالم والواردة في الوثيقة ١٩١١ م/ت/١١ الجزء الأول؛
 - ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى التماس ما يلزم من موارد خارجة عن الميزانية لضمان تنفيذ خطة العمل الخاصة بتعزيز برنامج ذاكرة العالم ويدعو الدول الأعضاء ومصادر التمويل الأخرى إلى النظر في تقديم مساهمات طوعية لدعم خطة العمل هذه؛
 - ٧ - ويطلب من المديرية العامة الشروع في تنفيذ خطة العمل الخاصة بتعزيز برنامج ذاكرة العالم بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية والتنسيق مع البرامج الدولية الحكومية الأخرى، رهنأ بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة، وتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في هذا الشأن.
- (١٩١١ م/ت/مح ٨)

ثانياً

دراسة أولية عن الجوانب التقنية والمالية والقانونية لاستصواب وضع وثيقة تقنية

لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩١١ م/ت/١١ الجزء الثاني، التي تعرض دراسة أولية عن الجوانب التقنية والمالية والقانونية لاستصواب وضع وثيقة تقنية لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به،

- ٢ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين الدراسة الأولية الواردة في الوثيقة ١٩١ م/ت/١١ الجزء الثاني، مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بها؛
- ٤ - ويوصي بأن يتخذ المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين قراراً بتنظيم مسألة صون التراث الوثائقي، بما فيه التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به على الصعيد الدولي من خلال إصدار توصية في هذا الصدد، رهنأ بتوافر الموارد اللازمة لذلك.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

١٢ جوائز اليونسكو: استراتيجية منقحة (١٩١ م/ت/١٢ و ١٩١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧١ م/ت/٢٤ و ١٨٥ م/ت/٣٨ و ١٨٩ م/ت/١٦ و ١٩٠ م/ت/١٧،
- ٢ - وقد درس تقييم جوائز اليونسكو الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي والتوصيات الواردة فيه (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)،
- ٣ - وقد درس أيضاً التعديلات التي أدخلت على الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٧، وعلى ملحقها الأول والثاني،
- ٤ - يوافق على الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو وعلى المعايير المكونة لها، المبينة في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٩١ م/ت/١٢ والمعدلة في ملحق مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٩١ م/ت/٤٨؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو وعن الوضع العام فيما يخص جوائز اليونسكو.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

المعاهد والمراكز

١٣ المعاهد والمراكز من الفئة ١

(١٩١ م/ت/١٣ الأجزاء من الأول إلى الثالث و ١٩١ م/ت/٤٧)

أولاً

تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة الخامسة - ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/م/٤٤)،
وبالقرار ١٨٩ م/ت/٧ (أولاً)،

- ٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (١٩١ م/ت/١٣ الجزء الأول)،
- ٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققتها المعهد في الأشهر المنصرمة وبأن الآثار المالية والإدارية تندرج بوضوح في إطار الوثيقة م/٥ الحالية؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تواصل الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٥ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة. (١٩١ م/ت/مح ٧)

[ثانياً]

[نتائج دراسة الجدوى الشاملة لإمكانية إنشاء حرم جامعي عالمي لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه]

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩١ م/ت/١ مؤقتة معدلة.

[ثالثاً]

[نتائج دراسة الجدوى الشاملة الخاصة بإجراء تقييم معمق للآثار التي ستترتب على تخويل معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه الحق في منح درجة الدكتوراه]

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩١ م/ت/١ مؤقتة معدلة.

١٤ المعاهد والمراكز من الفئة ٢

(١٩١ م/ت/١٤ الجزء الأول و١٩١ م/ت/١٤ إعلام وتصويب (بالفرنسية فقط) و١٩١ م/ت/١٤ الجزء الثاني وتصويب و١٩١ م/ت/١٤ الأجزاء من الثالث إلى الحادي عشر و١٩١ م/ت/٤٨)

أولاً

تقرير عن التكلفة الإجمالية لمعاهد ومراكز الفئة ٢

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٩٠ م/ت/١٨ (أولاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الأول و١٩١ م/ت/١٤ إعلام،
- ٣ - ويقرّ بأن وضع منهجية لتقييم التكاليف التي تتحملها الميزانية العادية لليونسكو من جراء تشغيل معاهد ومراكز الفئة ٢ مهمة صعبة،

- ٤ - يُحيط علماً بالنتائج الأولية التي قدمتها المديرية العامة بشأن تقدير تكاليف الموظفين الإجمالية المترتبة على الإبقاء على معاهد ومراكز الفئة ٢ وتنسيقها (٠٩٩ ٠٦٢١ ١ دولاراً أمريكياً) وبشأن متوسط التكلفة لكل معهد/مركز؛
- ٥ - ويرحب باقتراح المديرية العامة مواصلة استعراض التكاليف المترتبة على ذلك في دورة المجلس التنفيذي الثانية والتسعين بعد المائة لكي يراعى في عملية الحساب عدد معاهد ومراكز الفئة ٢ غير العاملة وتكلفة إجراء دراسات الجدوى وعمليات التقييم الخاصة بتجديد الاتفاقات؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى استكمال تحليلها للتكلفة الإجمالية للإبقاء على معاهد ومراكز الفئة ٢ وتنسيقها، بحيث تُدرج في حساباتها أيضاً المعلومات الخاصة بموارد البرنامج العادي المزمع إنفاقها في هذا الصدد؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تدرج في التقرير الذي ستقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة التكلفة الكاملة التي ستتحملها الميزانية العادية من جراء الإبقاء على معاهد ومراكز الفئة ٢ وتنسيقها، وأن تقدم أيضاً معلومات كاملة عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجعة والتقييم المشتركين اللذين أجراهما مرفق الإشراف الداخلي لإطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢، واللذين يرميان إلى الحد من الآثار المالية والإدارية على الموارد المحدودة للمنظمة؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً عن كل مراكز الفئة ٢ غير العاملة، وعن مراكز الفئة ٢ التي أصبحت الاتفاقات المبرمة معها نافذة قبل عام ٢٠٠٥، وأن تزوده بمعلومات عن تمديد أو عدم تمديد اتفاقات هذه المراكز والمعاهد من الفئة ٢؛
- ٩ - ويذكر، وفقاً للقرار ١٩٠ م/ت/١٨ (أولاً)، بأنه ينبغي مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في التدابير الرامية إلى تخفيض التكاليف المتعلقة بعملية الإبقاء على المعاهد والمراكز من الفئة ٢ وتنسيقها.
(١٩١ م/ت/مح ٨)

ثانياً

اقتراح إنشاء معهد دولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي

بجامعة القديسين كيريلس وميثوديوس في سكوبيه، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٤ الجزء الثاني وملاحقها،
- ٢ - يرحب بالاقترح الذي قدمته حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة لإنشاء معهد دولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي بجامعة القديسين كيريلس وميثوديوس في سكوبيه، بوصفه معهداً من الفئة ٢

يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٣ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء المعهد الدولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي بجامعة القديسين كيريلس وميثوديوس في سكوبيه، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض. (١٩١ م ت/مح ٨)

ثالثاً

اقترح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي في لانغنانغ بالصين

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء الثالث،

٢ - يرحب باقتراح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي في لانغنانغ بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٣ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي في لانغنانغ بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩١ م ت/مح ٨)

رابعاً

اقترح إنشاء مركز أفريقي للبحوث المتعلقة بالتغير العالمي والموارد المائية

في بيتروماريتزبرغ بجنوب أفريقيا

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٠٣/م٣٥ والقرار XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته التاسعة عشرة التي عقدها في تموز/يوليو ٢٠١٠،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء الرابع،
- ٣ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية جنوب أفريقيا إنشاء مركز أفريقي للبحوث المتعلقة بالتغير العالمي والموارد المائية في بيترماريتزبرغ بجنوب أفريقيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣؛
- ٤ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء المركز الأفريقي للبحوث المتعلقة بالتغير العالمي والموارد المائية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو، في بيترماريتزبرغ بجنوب أفريقيا، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (والمتاح على موقع قطاع العلوم الطبيعية على الإنترنت).
- (١٩١ م ت/مح ٨)

خامساً

اقتراح إنشاء مركز دولي

لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا، في بيجين بالصين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣،
- ٢ - ويرحب بالاقترح الذي قدمته جمهورية الصين الشعبية لإنشاء مركز دولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا في أراضيها بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٣ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء الخامس تفي بالمتطلبات اللازمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الدولي،
- ٤ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء الخامس؛
- ٥ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للمعارف في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩١ م ت/مح ٨)

سادساً

اقترح بشأن إنشاء المركز الدولي لفنون القتال

من أجل تنمية قدرات الشباب ومشاركتهم، في شونجيو بجمهورية كوريا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء السادس،
- ٣ - وإذ يدرك أن أنشطة مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب ومشاركتهم ستسهم إسهاماً بالغاً في تحقيق أهداف البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية، بغية الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة لتحقيق التحول الاجتماعي، والاندماج والتنمية الاجتماعيين، والسلام، ولتحقيق أهداف البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن تعزيز ثقافة السلام واللاعنف في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٥/م٣٦)، ولا سيما في المجالات المتعلقة بمشاركة الشباب في بناء ثقافة السلام واللاعنف ومن خلال التعليم غير النظامي والنظامي،
- ٤ - يرحب بالاقترح الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لإنشاء مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب ومشاركتهم في شونجيو بجمهورية كوريا، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥؛
- ٥ - ويشكر المديرية العامة على إجراء دراسة الجدوى لتقييم مدى ملاءمة إنشاء مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب ومشاركتهم بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب ومشاركتهم بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض؛
- ٧ - ويدعو جميع المراكز والمعاهد الوطنية أو الإقليمية المعنية الأخرى التي تركز اهتمامها على فنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب ومشاركتهم، إلى التعاون مع المركز.

[سابعاً]

[اقتراح إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي، في دهرادون بالهند]

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩١ م/ت/١ مؤقتة معدلة.

ثامناً

اقتراح إنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات

في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، في آلبورغ بالدنمارك

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الثامن،
- ٣ - ويرحب باقتراح الدنمارك بإنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٤ - يشكر المديرية العامة على إجراء دراسة الجدوى لتقييم مدى ملاءمة إنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٥ - ويجيط علماً بالفروق بين الاقتراح المقدم والاستراتيجية المتكاملة والشاملة ويوافق على أن هذه الفروق تمنح المركز القدرات التشغيلية اللازمة للاضطلاع بمهامه، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، في الإطار القانوني والمؤسسي القائم في المنظمة المضيفة؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة في جامعة آلبورغ بالدنمارك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاقات المعدة لهذا الغرض والواردة في ملحق الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الثامن.

تاسعاً

اقترح إنشاء مركز دولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية

في معهد "كاي واتر" بدايجون، في جمهورية كوريا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥/م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/م/١٠٣،
- ٢ - ويحيط علماً بالقرار IHP/IC-XX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي في دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء التاسع التي تتضمن التقرير الخاص بدراسة الجدوى المتعلقة باقتراح إنشاء المركز الدولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، في ،
- ٤ - وإذ يرحب بالاقترح الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لإنشاء المركز الدولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية، في معهد "كاي واتر" بدايجون، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٥ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء التاسع تفي بالمتطلبات اللازمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الدولي،
- ٦ - يوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح إنشاء المركز الدولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية، في معهد "كاي واتر" بدايجون، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

عاشراً

اقترح إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه في ستوكهولم بالسويد

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥/م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/م/١٠٣،

- ٢ - ويحيط علماً بالقرار IHP/IC-XX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي في دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء العاشر، وملحقها، التي تشمل دراسة جدوى بشأن اقتراح إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه في ستوكهولم بالسويد، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٤ - وإذ يرحب باقتراح حكومة السويد إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه على أراضيها بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٥ - وإذ يحيط علماً بأحكام مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة السويد ومعهد المياه الدولي في ستوكهولم التي تحيد عن الاتفاق النموذجي لمراكز الفئة ٢ الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٣٥/م/١٠٣، على النحو الموضح في ملحق الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء العاشر،
- ٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء مركز للتعاون الدولي في مجال المياه في السويد، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

حادي عشر

تقييم وتجديد المعاهد والمراكز من الفئة ٢

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُذكَر بالقرارات ١٠,٣/م/٢٢ و ١٦٧ م/ت/٤,٤,٣ و ١٩/م/٣٢ و ١٠/م/١٧١ و ١٧١ م/ت/١٢ و ١٧٢ م/ت/١٤ و ٣٣ م/٢٧ و ٢٨/م/٣٣ و ٣٣ م/٣١،
- ٢ - ويضع في اعتباره الوثيقتين ٤٣/م/٣٣ و ١٠٣/م/٣٥،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الحادي عشر وملحقها الأول والثاني،
- ٤ - يؤكد أن جميع المراكز المذكورة في الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الحادي عشر وملحقها الأول والثاني، والمبينة أدناه، قد أدت المهام المنوطة بها على نحو مرض بوصفها مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو:

- المركز التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - مبادرة تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (CWLPS) الذي يُعنى بالقانون والسياسات والعلوم في مجال المياه، بجامعة داندي في المملكة المتحدة

- المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (ICHARM)، في تسوكوبا باليابان

- المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية (ICQHS)، في يزد بجمهورية إيران الإسلامية

- المركز الدولي للبحوث والتدريب بشأن التحات والترسب (IRTCES)، في بيجين بالصين

- المركز الإقليمي للبيوتكنولوجيا، في نيودهلي بالهند؛

٥ - ويحيط علماً بقرار المديرية العامة القاضي بإعادة منح صفة مركز من الفئة ٢ للمركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية (جمهورية إيران الإسلامية)، والمركز الإقليمي للبيوتكنولوجيا (الهند)، وبتوقيع الاتفاقين المعدين لهذا الغرض مع حكومتي البلدين المضيفين؛

٦ - ويحيط علماً أيضاً بالأحكام التي تحيد عن نص الاتفاق النموذجي لمراكز الفئة ٢ الذي وافق عليه المؤتمر العام في قراره ٣٥/١٠٣، والتي ترد في مشروعات الاتفاقات بين اليونسكو وحكومة كل بلد من البلدان المضيفة المعنية فيما يخص المركز التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - مبادرة تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (المملكة المتحدة)، والمركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (اليابان)، والمركز الدولي للبحوث والتدريب بشأن التحات والترسب (الصين)، التي يرد بيانها في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء الحادي عشر؛

٧ - ويقرّر إعادة منح صفة مركز من الفئة ٢ للمركز التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - مبادرة تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، وللمركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، وللمركز الدولي للبحوث والتدريب بشأن التحات والترسب؛

٨ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاقات المعدة لهذا الغرض مع المركز التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - مبادرة تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، والمركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، والمركز الدولي للبحوث والتدريب بشأن التحات والترسب.

(١٩١ م ت/مح ٨)

مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٧)

١٥ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧) وتوصيات المجلس التنفيذي (٤/م٣٧) مشروع و٥/م٣٧ (المجلدان الأول والثاني وضميمة وضميمة ٢ وتصويب (بالإنجليزية فقط) وتصويب ٢ (بالإنجليزية والفرنسية فقط) وتصويب ٣ وتصويب ٤ (بالفرنسية فقط) وتصويب ٥ وتصويب ٦) و٩١م ت/١٥ و٩١م ت/١٥١م ت/الفريق التحضيري/إعلام و٩١م ت/الفريق التحضيري/توصيات و٩١م ت/١٥١م ت/إعلام و٩١م ت/٢م ت/إعلام و٩١م ت/٤٨)

أولاً

الجزء ألف قرار متعلق بالوثيقة ٤/م٣٧ (الوثيقة ١١/م٣٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٤/م٣٧ مشروع،

٢ - يقرر توصية المؤتمر العام باعتماد التعديلات والتغييرات التالية:

(١) تعديل الهدف الشامل الثاني في الفقرة ١٥ على النحو التالي: "التنمية المنصفة والمستدامة - الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وفي القضاء على الفقر"، وإدخال التغييرات ذاتها في جميع مواقع ورود هذا الهدف الشامل في الوثيقتين ٤/م٣٧ و٥/م٣٧؛

(٢) تعزيز الطبيعة الاستراتيجية العامة للوثيقة ٤/م٣٧ مشروع من خلال تقصير النص وجعله أكثر إيجازاً وحذف المداخل إلى مجموعات الأهداف الاستراتيجية باستثناء الأجزاء التي يُعتبر طابعها استراتيجياً (وعلى وجه الخصوص الفقرتان ٥٤ و ٦٥ اللتان يجب إدراجهما في الأهداف الاستراتيجية المعنية) وعرض كل من الأهداف الاستراتيجية عرضاً أكثر إيجازاً وحذف جميع النتائج المتوقعة وحذف أية إحالات إلى طرائق تنفيذ برامج محددة من الجزء السردى للنص؛

(٣) إعادة صياغة الفقرة ٢١ على النحو التالي: "لا ترتبط الأهداف الاستراتيجية حصراً ببرنامج رئيسي أو مجال اختصاص بعينه، بل تستلزم بحكم مضمونها مساهمات وأنشطة جامعة للتخصصات من عدة برامج"؛

(٤) إعادة صياغة الفقرة ٢٣ على النحو التالي: "وسيتم تحويل الأهداف الاستراتيجية إلى أنشطة عملية بطريقة سلسلة في الوثائق م/٥ المعنية، باتباع نهج قائم على مبادئ السلام والتنمية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال التربية، والعلوم، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والاتصال والمعلومات، التي تغطي جميع مجالات اختصاص المنظمة:"

(٥) تعديل عناوين البرامج الرئيسية الخمسة هذه في جميع الإحالات إليها الواردة في الوثيقة ٣٧م/٥ مشروع بما يتماشى مع العناوين المعدلة الواردة في الجزء بء من هذا القرار؛

(٦) إعادة صياغة المهدفين الاستراتيجيين الأول والثالث على النحو التالي:

المهدف الاستراتيجي الأول: "مساندة الدول الأعضاء في تطوير نظم التعليم لتعزيز فرص التعلم الجيد والجامع مدى الحياة لصالح الجميع"

المهدف الاستراتيجي الثالث: "النهوض بالتعليم للجميع ورسم ملامح جدول الأعمال الدولي المقبل للتعليم"

(٧) تعديل الجملة الثانية في الفقرة ٩٠ من الوثيقة ٣٧م/٤ مشروع على النحو التالي: "ستتمثل مهمة اليونسكو في تنمية فهم استشرافي للديناميات الجارية، استناداً إلى النهج القائم على علم الاستدامة، لمساعدة البلدان في إدارة التحولات الاجتماعية التي تدعم وتعزز انتشار القيم العالمية للسلام والعدالة وعدم التمييز وحقوق الإنسان، والاستفادة من الفرص الجديدة لتحقيق التقدم الاجتماعي، ولفت الأنظار إلى الآثار الاجتماعية للسياسات الخاصة بالتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات؛"

(٨) إعادة صياغة المهدف الاستراتيجي السادس على النحو التالي: "دعم التنمية الاجتماعية الشاملة وتعزيز الحوار بين الثقافات من أجل التقارب بينها؛"

(٩) إدراج العبارة التالية "ووفقاً لجميع المعاهدات الخاصة الدولية المعنية بحقوق الإنسان" في الفقرة ١٤١ من الوثيقة ٣٧م/٤ مشروع، مباشرة بعد الإشارة إلى "المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

(١٠) إدراج بند فرعي جديد في نهاية الفقرة ١٦٤ على النحو التالي: "وضع مقترحات لقياس تأثير عمل المنظمة التقنيي؛"

(١١) إدراج بند فرعي جديد آخر في نهاية الفقرة ١٦٤ على النحو التالي: "توفير التدريب لموظفي اليونسكو بغية تزويدهم بالمهارات والمعارف الضرورية لإعداد واستخدام أطر لتحقيق نتائج مجدية ومواصلة تحسين الأطر الشاملة للبرمجة القائمة على النتائج والمييزة القائمة على النتائج بغية إيجاد صلات واضحة تشمل مجمل أنشطة المنظمة وتبين بوضوح الروابط السببية بين المدخلات والميزانيات والمخرجات والنتائج المتوقعة والناتج المتوقعة؛"

(١٢) إجراء تقييم للتقدم المحرز في تحقيق محاور العمل والنتائج المنشودة في نهاية كل أربعة أعوام من الفترة المتوسطة الأجل، وذلك بالاستناد إلى وثيقة المديرية العامة التي تتضمن الاستنتاجات الإجمالية لاستعراضات محاور العمل لكل برنامج من البرامج الرئيسية ونتائجها المنشودة بما في ذلك البرامج الدولية الحكومية

والبرامج الدولية فضلاً عن معاهد ومراكز الفئة ١، واقترح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهاؤها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة يتم وضعها بالتعاون مع مرفق الإشراف الداخلي؛

الجزء بء قرار بشأن الوثيقة ٥/م٣٧ مشروع (الوثيقة ٦/م٣٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٥/م٣٧ مشروع (المجلدان الأول والثاني، وضميمة وضميمة ٢، وتصويب (بالإنجليزية فقط) وتصويب ٢ (بالإنجليزية والفرنسية فقط) وتصويب ٣ وتصويب ٤ (بالفرنسية فقط) وتصويب ٥ وتصويب ٦) و١٩١ م ت/١٥ و١٩١ م ت/١٥ (إعلام)،
- ٢ - يقرر توصية المؤتمر العام باعتماد التعديلات والتغييرات التالية:

البرنامج الرئيسي الأول: التربية

- (١) تعديل عنوان البرنامج الرئيسي الأول بحيث يصبح "التربية"؛
- (٢) تعديل عنواني محوري العمل ١ و٣ من البرنامج الرئيسي الأول صياغةً وفقاً للعنوانين المعدلين للهدفين الاستراتيجيين ١ و٣ على التوالي من الوثيقة ٥/م٣٧ مشروع؛
- (٣) تعديل النتيجة المنشودة (٢) من محور العمل ١ بحيث يصبح نصها كالاتي: "تعزيز القدرات الوطنية لتحسين البرامج الجيدة والجامعة والمراعية لقضايا الجنسين في مجال محو الأمية"؛
- (٤) تعديل النتيجة المنشودة (٤) من محور العمل ١ بحيث يصبح نصها كالاتي: "تعزيز القدرات الوطنية على وضع سياسات تستند إلى البينات في مجال التعليم العالي لمواجهة التحديات المتعلقة بالإنصاف والجودة والاندماج والتوسع والحراك"؛
- (٥) تعديل النتيجة المنشودة (٥) من محور العمل ١ بحيث يصبح نصها كالاتي: "تعزيز القدرات الوطنية، بوسائل منها التعاون الإقليمي، لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بشأن المعلمين بغية تعزيز نوعية التعليم والمساواة بين الجنسين"؛
- (٦) تعديل النتيجة المنشودة (١١) من محور العمل ٣ بحيث يصبح نصها كالاتي: "رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم والسياسات العالمية في مجال التعليم بالاستناد إلى البحوث والدراسات الاستشرافية الصادرة عن اليونيسكو وعن غيرها من الجهات المعنية"؛

- (٧) تعديل النتيجة المنشودة (١٢) من محور العمل ٣ بحيث يصبح نصها كالاتي: "تشجيع ورصد أعمال الحق في التعليم والتقدم صوب تحقيق الأهداف الدولية للتعليم، وإثراء الحوار بشأن السياسات بالبيانات المحرزة"؛
- (٨) تعديل النتيجة المنشودة (١٣) من محور العمل ٣ بحيث يصبح نصها كالاتي: "تعزيز الالتزام السياسي بالتعليم في جداول العمل العالمية والإقليمية والوطنية في مجال التنمية، وتعزيز أساليب التعاون"؛
- (٩) الإشارة صراحةً في الجزء السردي من البرنامج الرئيسي الأول (الوثيقة ٣٧/٥ مشروع، المجلد الثاني) إلى تنفيذ البيان الختامي الصادر عن الاجتماع العالمي للتعليم للجميع، والذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛
- (١٠) الإشارة أيضاً في الجزء السردي من محور العمل ٣ إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (شمال - جنوب - جنوب) وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز التعاون عبر الحدود الوطنية من خلال مشروعات وشبكات بُغية تحقيق أهداف التعليم للجميع وما يتعلق بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (١١) دعوة المديرية العامة إلى تعديل جميع مؤشرات الأداء ومؤشرات القياس المعنية بما يتفق مع التغيرات المذكورة آنفاً للبرنامج الرئيسي الأول بما فيه من محاور عمل ونتائج منشودة؛
- (١٢) تعديل صياغة النتائج المنشودة المذكورة في مختلف محاور العمل في مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الأول (المجلد الأول، الفقرة ١٠٠٠) وفقاً للتوصيات المذكورة أعلاه؛
- (١٣) تعديل الفقرة ٢ (د) في آخر مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الأول (المجلد الأول، الفقرة ١٠٠٠) بحيث يصبح نصها كالاتي: "(د) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل والنتائج المنشودة، بما في ذلك ما يتصل بالبرنامج الرئيسي الأول من برامج دولية حكومية وبرامج دولية ومعاهد من الفئة ١، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهائها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة".
- (١٤) حذف مؤشر الأداء الثالث ومؤشر القياس المرتبط به من الفقرة ١٣٠٤ المتعلقة بمعهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة (المجلد الثاني، محور العمل ١، النتيجة المنشودة ١)؛

البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية

- (١٥) تعديل عنوان البرنامج الرئيسي الثاني بحيث يصبح نصه: "العلوم الطبيعية"؛
- (١٦) تعديل نص النتيجة المنشودة ٢ من محور العمل ١ بحيث يصاغ على النحو التالي: "تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات وترويج علم الاستدامة وتطبيقه"؛

(١٧) تعديل نص النتيجة المنشودة ٥ من محور العمل ٢ بحيث يصاغ على النحو التالي: "النهوض بالبحوث والتعليم في المجال الهندسي المتعدد التخصصات لأغراض التنمية المستدامة وتطبيقهما"؛

(١٨) تعديل نص النتيجة المنشودة ٩ من محور العمل ٤ بحيث يصاغ على النحو التالي: "توسيع نطاق التعاون العالمي في العلوم الإيكولوجية"؛

(١٩) إضافة مؤشر أداء جديد في إطار النتيجة المنشودة ٩، وهو التالي: "إعداد وثيقة استراتيجية جديدة لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي التابعة له (للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١) يوافق عليها المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي"، وإضافة هذا التعديل إلى الجزء السردي من المجلد الثاني؛

(٢٠) إضافة محور عمل جديد رقمه ٥، يصاغ نصه على النحو التالي: "تعزيز دور العلوم الإيكولوجية ومعازل المحيط الحيوي"؛

(٢١) إدراج نتيجة منشودة جديدة رقمها ١٠ في إطار محور العمل ٥ الجديد، يصاغ نصها على النحو التالي: "استخدام معازل المحيط الحيوي بوصفها أماكن للتعلّم المتعلق بالتنمية المنصفة والمستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ وتعزيز التكيف معها"؛

(٢٢) التشديد على الحاجة إلى التعاون بين القطاعات في الجزء السردي الخاص بتنفيذ برنامج الإنسان والمحيط الحيوي/محور العمل ٥؛

(٢٣) دعوة المديرية العامة إلى تعديل جميع مؤشرات الأداء ومؤشرات القياس المرتبطة بها في البرنامج الرئيسي الثاني، بما يتفق مع التغييرات المذكورة آنفاً لهذا البرنامج، ومحاور عمله ونتائجه المنشودة؛

(٢٤) تعديل النتائج المنشودة المدرجة في إطار محاور العمل الواردة في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني (المجلد الأول، الفقرة ٠٢٠٠٠) بما يتفق مع التوصيات المذكورة أعلاه؛

(٢٥) تعديل نص الفقرة ٢ (د) الواردة في نهاية مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني (المجلد الأول، الفقرة ٠٢٠٠٠) بحيث يصبح كالآتي: "(د) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، بما في ذلك ما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني من برامج دولية حكومية وبرامج دولية ومعاهد ومراكز من الفئة ١، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهائها، وذلك استناداً إلى معايير تقييم واضحة"؛

البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية

(٢٦) تعديل عنوان البرنامج الرئيسي الثالث بحيث يصبح كالآتي: "العلوم الاجتماعية والإنسانية".

(٢٧) تعديل النتيجة المنشودة ١ من محور العمل ١ بحيث تصبح كالآتي: "تعزيز بحوث العلوم الاجتماعية والإنسانية الموجهة نحو المستقبل والتي تتناول التحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات، وذلك من خلال الاستعانة بعلم الاستدامة فضلاً عن المبادرات الجامعة تماماً، التي تقوم على حقوق الإنسان وتراعي قضايا الجنسين وترمي إلى تدعيم السياسات الوطنية الخاصة بالعلوم الاجتماعية والتعاون العلمي الدولي"؛

(٢٨) تعديل مؤشر الأداء الأول المدرج في إطار النتيجة المنشودة ١ من محور العمل ١ بحيث يصبح كالآتي: "تحسين التعاون الجامع للتخصصات في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية من خلال برنامج إدارة التحولات الاجتماعية"؛

(٢٩) تعديل النتيجة المنشودة ٣ من محور العمل ١ بحيث تصبح كالآتي: "تعزيز قدرات راسمي السياسات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف المعنية الرئيسية، من أجل تصميم وتنفيذ مقترحات ابتكارية لتطوير السياسات العامة لصالح الاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات، مع استهداف السكان المحرومين بوجه خاص"؛

(٣٠) تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث (المجلد الأول، الفقرة ٠٣٠٠٠) بحيث تصبح كالآتي: "تعبئة العلوم الاجتماعية والإنسانية لإتاحة تحقيق التحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات بحيث يتسنى تحقيق الاندماج الاجتماعي، والقضاء على الفقر، والقدرة على الصمود على الصعيد البيئي، وإزالة التمييز، وتفادي العنف، واعتماد الحلول السلمية باستخدام نهج استشاري واستراتيجي من خلال ما يلي"؛

(٣١) تعديل النقطة الثانية من الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث (المجلد الأول، الفقرة ٠٣٠٠٠) بحيث تصبح كالآتي: "دعم وضع وتنفيذ سياسات استيعابية تماماً قائمة على حقوق الإنسان ومراعية لقضايا الجنسين وشاملة اجتماعياً تعزز رفاهية الفئات المهمشة ورفاهية المعرضين للمخاطر البيئية..."؛

(٣٢) تعديل النقطة الرابعة من الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث (المجلد الأول، الفقرة ٠٣٠٠٠) بحيث تصبح كالآتي: "تعبئة تقنيات الاستشراف، والتفكير النقدي، والفلسفة والعلوم الإنسانية، للوقوف على الاحتياجات الحالية والمقبلة من حيث الاندماج والاستدامة..."؛

(٣٣) إعادة صياغة النقطة الرابعة من الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢) بحيث تصبح كالآتي: "تعزير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بوصفها منتدى للنقاش الدولي بين الخبراء في المسائل المتعلقة بالمسؤولية العلمية (و) الجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية لحكومة العلوم والتنمية المستدامة"؛

(٣٤) إعادة صياغة عنوان محور العمل الثاني بحيث يصبح كالآتي: "تمكين الدول الأعضاء من إدارة الآثار الأخلاقية والقانونية والبيئية والمجتمعية للتحديات العلمية والتكنولوجية من أجل تحقيق التنمية الجامعة والمستدامة"؛

(٣٥) إعادة صياغة النتيجة المنشودة ٥ من محور العمل ٢ بحيث تصبح كالآتي: "تحديد الآثار الأخلاقية والقانونية والاجتماعية لآثار المبتكرات العلمية والتكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها"؛

(٣٦) تعزيز الدور المسند إلى البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية؛

(٣٧) دعوة المديرية العامة إلى تعديل جميع مؤشرات الأداء ومؤشرات القياس ذات الصلة بالبرنامج الرئيسي الثالث، بما يتفق مع التغييرات المذكورة آنفاً لهذا البرنامج، ومحاور عمله ونتائجه المنشودة؛

(٣٨) تعديل النتائج المنشودة المدرجة في إطار مختلف محاور العمل الواردة في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث (المجلد الأول، الفقرة ٠٣٠٠٠) بما يتفق مع التوصيات المذكورة أعلاه؛

(٣٩) إعادة صياغة الفقرة ٢ (د) الواردة في نهاية مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث (المجلد الأول، الفقرة ٠٣٠٠٠) بحيث تصبح كالآتي: "(د) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، بما في ذلك البرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثالث، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو استراتيجيات للخروج منها أو إنهاءها، وذلك استناداً إلى معايير تقييم واضحة."؛

(٤٠) مراعاة توصيات المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة بشأن اقتراح إنشاء مركز للتحويلات الاجتماعية والحوار بين الثقافات؛

البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة

(٤١) تعديل عنوان البرنامج الرئيسي الرابع بحيث يصبح كالآتي: "الثقافة"؛

(٤٢) وضع النتائج المنشودة ومؤشرات الأداء ومؤشرات القياس لكل اتفاقية وبرنامج من أجل تحسين التقييم والمساءلة، على أن يراعى في ذلك أن تنفيذ المرحلة الأولى من الميزنة القائمة على النتائج ما زال جارياً؛

(٤٣) دعوة المديرية العامة إلى استعراض جميع النتائج المنشودة بغية تعزيز توجيهها نحو الأثر؛

(٤٤) تعديل عنوان محور العمل ١ بحيث يصبح كالاتي: "حماية الثقافة والتراث والتاريخ وحفظها وتعزيزها ونقلها من أجل الحوار والتنمية"؛

(٤٥) تعديل النتيجة المنشودة ١ من محور العمل ١ على النحو الآتي: "ضمان اضطلاع الدول الأعضاء بتحديد التراث المادي وحمايته ورصده وإدارته على نحو يكفل استدامته"؛

(٤٦) إضافة نتيجة منشودة جديدة ٢ في محور العمل ١ يصاغ نصها على النحو الآتي: "تشجيع الحوار في مجال السياسات لغرض مكافحة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عن طريق تحسين التعاون الدولي وتعزيزه وزيادة فعاليته"؛

(٤٧) تعديل عنوان محور العمل ٢ بحيث يصبح كالاتي: "دعم وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وصون التراث الثقافي غير المادي وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية"؛

(٤٨) تعديل النتيجة المنشودة ٥ في محور العمل ٢ بحيث تصبح كالاتي: "تعزيز القدرات الوطنية على صون التراث الثقافي غير المادي ولغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار"؛

(٤٩) إضافة نتيجة منشودة جديدة رقمها ٦ في محور العمل ٢ يصاغ نصها على النحو الآتي: "تعزيز القدرات الوطنية من أجل تنمية الصناعات الثقافية والإبداعية"؛

(٥٠) إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع (المجلد الأول، الفقرة ٠٤٠٠٠): "بصفة خاصة، تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وتنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الدولي واللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية الفعال وتوسيع نطاقها تدريجياً"؛

(٥١) تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٣) في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع (المجلد الأول، الفقرة ٠٤٠٠٠ على النحو الآتي: "تعزيز الدور الاجتماعي والتربوي الذي تضطلع به المتاحف بوصفها وسائل لتيسير الحوار بين الثقافات، وبخاصة دورها المحوري في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فضلاً عن توطيد الصلات التي تربطها بالاتفاقيات الثقافية المختلفة"؛

(٥٢) إضافة فقرة فرعية جديدة رقمها ١ (ب) (٤) في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع (المجلد الأول، الفقرة ٠٤٠٠٠) ضمن الهدف الاستراتيجي السابع يصاغ نصها على النحو الآتي: "تنويد الأطفال والشباب بالمعارف الأساسية بشأن صون التراث والقيم، وتنمية التفاهم وتطوير الشبكات بين الطلاب والمعلمين وتوعية المجتمعات المحلية بشأن تراثها، بعدة وسائل منها وضع برنامج موحد بشأن التراث في أيادي الشباب"؛

(٥٣) إضافة العبارة الجديدة التالية في نهاية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤ القديمة في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع (المجلد الأول، الفقرة ٠٤٠٠٠) على النحو الآتي: "وتوجيه الاهتمام أيضا لإعادة تنشيط النقاش الدولي من أجل تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفنانين"؛

(٥٤) دعوة المديرية العامة إلى تعديل جميع مؤشرات الأداء ومؤشرات القياس بما يتفق مع التغييرات المذكورة آنفاً فيما يخص البرنامج الرئيسي الرابع وما ينطوي عليه من محاور عمل ونتائج منشودة؛

(٥٥) تعديل النتائج المنشودة المدرجة في مختلف محاور العمل في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع (المجلد الأول، الفقرة ٠٤٠٠٠) وفقاً للتوصيات المذكورة آنفاً؛

(٥٦) إعادة صياغة الفقرة الفرعية ٢ (د) في نهاية مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع (المجلد الأول، الفقرة ٠٤٠٠٠) بحيث تصبح كالتالي: "الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل والنتائج المنشودة، بما في ذلك ما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع من برامج دولية حكومية وبرامج دولية، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، ووضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهاؤها، وذلك استناداً إلى معايير تقييم واضحة"؛

البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات

(٥٧) تعديل عنوان البرنامج الرئيسي الخامس بحيث يصبح كالتالي: "الاتصال والمعلومات"؛

(٥٨) إسناد مسؤولية البرامج التالية إلى البرنامج الرئيسي الخامس:

(أ) برنامج ذاكرة العالم؛

(ب) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لخدمة التعليم والعلوم والثقافة؛

(ج) برنامج الموارد التعليمية المفتوحة؛

(د) البرنامج العالمي للانتفاع الحر.

(٥٩) إعادة صياغة الفقرات الفرعية المدرجة في الفقرة ١ (ب) من مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس (المجلد الأول، الفقرة ٠٥٠٠٠) وفقاً لذلك، بحيث تصبح كالتالي:

(٢) "قيادة الجهود الدولية لحماية الصحفيين من خلال تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين وقضية الإفلات من العقاب، والإسهام في عملية الاستعراض العالمي الدوري الذي يقوم به مجلس الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان وتوعية الحكومات ووسائل الإعلام بشأن دور الصحفيين في بناء ديمقراطيات سليمة وضرورة ضمان سلامتهم".

(٤) "تعزيز تعددية وسائل الإعلام، من خلال جملة أمور منها احتفالات يوم الإذاعة العالمي (١٣) شباط/فبراير) والعمل مع المحطات الإذاعية التابعة للمجتمعات المحلية من أجل اعتماد مبادئ توجيهية في مجال البرمجة لضمان تمثيل النساء والشباب؛"

(٧) "دعم وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في الدول الأعضاء كافة، وذلك من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال."

(٨) "تعزيز وسائل الإعلام وترويجها على الصعيد العالمي من خلال تقييم وسائل الإعلام الوطنية استناداً إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام؛"

(١٠) "تمكين الدول الأعضاء من سد الفجوة الرقمية ومعالجة قضايا الانتفاع من خلال دعم عملية وضع أطر السياسات بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحلول المفتوحة، بما يشمل مبادرة الموارد التعليمية المفتوحة وغيرها، وتشجيع هذه الدول على تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالتوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني؛"

(١١) "تشجيع تعميم الانتفاع بموارد المعلومات والمعارف المتاحة للدول الأعضاء من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما في ذلك ما يعتمد منها على النطاق العريض، والأجهزة المحمولة والحلول المفتوحة، والتركيز بصفة خاصة على المعلمين والباحثين ومهنيي المعلومات والمتخصصين العلميين؛"

(١٢) "المساهمة في بناء مجتمعات المعرفة، بوسائل منها تنفيذ قرارات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ودعم برنامج المعلومات للجميع عن طريق تعزيز تنفيذ مجالاته ذات الأولوية والتنوعية بشأنها، وخاصة في أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛"

(١٣) "تعزيز برنامج ذاكرة العالم ومواصلة تثبيت موقعه باعتباره الآلية العالمية للتوصل إلى حلول تحديات صون التراث الوثائقي، بما في ذلك شكله الرقمي أو المرقم، والعمل في طليعة الاتجاهات المتغيرة والتطورات في هذا المجال؛"

(٦٠) تعديل عنوان محور العمل الأول بحيث يصبح كالآتي: "تعزيز نشوء بيئة مؤاتية لحرية التعبير، وحرية الصحافة، وسلامة الصحفيين، وتيسير التعددية والمشاركة في وسائل الإعلام، ودعم المؤسسات الإعلامية المستدامة والمستقلة؛"

(٦١) تعديل النتائج المنشودة من ٤ إلى ٦ في محور العمل ٢ بحيث تصبح كالآتي:

(أ) النتيجة المنشودة ٤: تعزيز الحلول المفتوحة لبرنامج مجتمعات المعرفة في الدول الأعضاء (الموارد التعليمية المفتوحة، والانتفاع المفتوح، والبرامجيات المجانية المفتوحة المصدر، وبرنامج التدريب المفتوح، والبيانات المفتوحة، والسحابة المفتوحة)، وتيسير الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يشمل مراعاة احتياجات المعوقين وجميع اللغات؛

(ب) النتيجة المنشودة ٥: صون التراث الوثائقي بكل أشكاله من خلال تعزيز برنامج ذاكرة العالم؛

(ج) النتيجة المنشودة ٦: دعم الدول الأعضاء في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وتحسين الانتفاع العام بالمعلومات، ولا سيما من خلال برنامج المعلومات للجميع؛

(٦٢) دعوة المديرية العامة إلى تعديل جميع مؤشرات الأداء ومؤشرات القياس بما يتفق مع التغييرات المذكورة آنفاً للبرنامج الرئيسي الخامس وما ينطوي عليه من محاور عمل ونتائج منشودة؛

(٦٣) تعديل النتائج المنشودة المدرجة في شتى محاور العمل في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس (المجلد الأول، الفقرة ٠٥٠٠٠) وفقاً للتوصيات المذكورة آنفاً؛

(٦٤) إعادة صياغة الفقرة ٢ (د) في نهاية مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس (المجلد الأول، الفقرة ٠٥٠٠٠) بحيث تصبح كالآتي: "الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل والنتائج المنشودة، بما في ذلك ما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس من برامج دولية حكومية وبرامج دولية، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنائها، وذلك استناداً إلى معايير تقييم واضحة."؛

(٦٥) تنقيح الأجزاء ذات الصلة من الأهداف الاستراتيجية في الوثيقة ٤/م٣٧ مشروع والبرامج الرئيسية في الوثيقة ٥/م٣٧ مشروع المتأثرة بالفقرة ٥٨ الأنفة الذكر، بحيث يتم تكييف الاستراتيجيات، والنتائج المنشودة، ومؤشرات الأداء، ومؤشرات القياس وكذلك الاعتمادات المخصصة في الميزانية، عند الاقتضاء؛

مرفق الإشراف الداخلي ومكتب الأخلاقيات

(٦٦) النظر في إمكانية الإبقاء على الميزانية التشغيلية لمرفق الإشراف الداخلي ومكتب الأخلاقيات بمستواها الوارد في الوثيقة ٥/م٣٦ المعتمدة؛

الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا

(٦٧) ضمان إسهام الموارد المخصصة لتنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا في زيادة فعالية هذا التنسيق من خلال تعزيز اضطلاع قطاعات البرنامج بالتنفيذ الميداني للبرامج الطليعية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا.

برنامج المساهمة

- (٦٨) النظر في الحفاظ، في الوثيقة ٥/م٣٧ مشروع، على اعتمادات الميزانية المخصصة لتكاليف البرنامج المباشرة المتعلقة ببرنامج المساهمة على المستوى الذي كانت عليه في الوثيقة ٥/م٣٦ المعتمدة؛
- (٦٩) تعديل القسم "ألف" من مشروع القرار الخاص ببرنامج المساهمة والمنح الدراسية (المجلد الأول، الفقرة ٠٩٠٠٠) على النحو المبين في ملحق هذا القرار؛

الميزانية

- (٧٠) الموافقة على حد أقصى للميزانية قدره ٦٥٣ مليون دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (٧١) طلب تقديم قرار الاعتمادات، في الوثيقة ٥/م٣٨، على مستوى محاور العمل، ومراعاة إفراح مجال أوسع للمرونة حتى يتسنى إجراء تحويلات في الميزانية ضمن محاور العمل وفيما بينها؛

الجزء جيم - طلبات موجهة إلى المديرية العامة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة استراتيجية تنفيذية معدلة للأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤-٢٠٢١)، مع تضمينها ما يلي:

- (أ) خطة عمل واضحة وقابلة للتنفيذ؛
- (ب) أوجه ترابط وتناسق متماسكة بين اليونسكو والدول الأعضاء وشركاء المنظمة؛
- (ج) تمييز واضح للأدوار والمهام والمسؤوليات المعهود بها إلى مختلف وحدات الأمانة، ولا سيما إلى إدارة أفريقيا، ومكتب اليونسكو للاتصال بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، ومكتب التخطيط الاستراتيجي، وقطاعات البرنامج الخمسة، والمكاتب الميدانية في أفريقيا، وذلك من أجل ضمان التنفيذ الفعال وتجنب الازدواجية؛
- (د) تخصيص موارد بشرية ومالية محددة بوضوح وملائمة، بما في ذلك موارد للتنسيق والرصد وموارد لامركزية للوحدات الميدانية من أجل تنفيذ الاستراتيجية والبرامج الطليعية؛
- (هـ) شراكة محددة الأهداف واستراتيجية لجمع الأموال من أجل الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا دعماً لتحقيق النتائج المنشودة في إطار كل برنامج من البرامج الطليعية الستة المقترحة؛
- (و) آلية مخصصة للرصد والتقييم؛

- ٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تستطلع، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، الإمكانيات المتاحة لإنشاء آليات مشتركة لرصد تنفيذ خطة عمل لواندا بشأن ثقافة السلام في أفريقيا - إتاحة إحلال السلام؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة التأكد من أن الاستراتيجية التنفيذية للأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، الجاري إعدادها، تبين النتائج التي خلص إليها مرفق الإشراف الداخلي في تقييمه لأولوية اليونسكو المتمثلة في المساواة بين الجنسين وعمليات المراجعة التشاركية لحالة المساواة بين الجنسين التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية، والتأكد أيضاً من أن هذه الاستراتيجية تضع تعريفاً واضحاً للأولوية المتمثلة في المساواة بين الجنسين من الناحية التنفيذية، وتحدد الأدوار والمهام والمسؤوليات المعهود بها إلى قسم المساواة بين الجنسين، والبرامج الرئيسية، والمكاتب الميدانية، وذلك لضمان التنفيذ الفعال وتحقيق نتائج ملموسة؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة، أن تتابع مشاوراتها بشأن إنشاء المركز، مع مراعاة المناقشات التي دارت في اجتماع الفريق التحضيري الخاص التابع للمجلس التنفيذي والتوصيات الصادرة عن المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية في دورته الحادية عشرة بشأن اقتراح إنشاء مركز للتحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات، وأن تواصل مشاوراتها بشأن المركز المذكور وتقديم معلومات إضافية في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تدرج، اعتباراً من الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة، آلية لالتماس تعليقات وآراء المشاركين في مؤتمرات اليونسكو واجتماعاتها النظامية، ولاستخدام هذه الآراء في تحسين تنظيم هذه الاجتماعات في المستقبل؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين دراسة لجدوى وآثار زيادة نسبة "الاجتماعات الافتراضية" التي تعقدتها اليونسكو زيادة تدريجية، مع مراعاة جملة أمور منها الحاجة إلى ضمان تمثيل جغرافي مناسب في جميع المناطق ذات التوقيت المختلف، والمصاعب التقنية والبنوية التي قد تواجهها البلدان؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة آلية تتيح للأطراف المعنية التماس الانتصاف أو تقديم شكوى بشأن سياسات اليونسكو وأنشطة البرامج؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة سياسة إفصاح رسمية عن الوثائق.
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة تنقيح الأهداف الاستراتيجية ٤ و ٥ و ٦ مع تحديد واضح للأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بقطاعي العلوم وتقديمها إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة؛

- ١٠- ويوصي بأن يتعاون قطاعا العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية تعاوناً وثيقاً عند تحويل الأهداف الاستراتيجية ٤ و ٥ و ٦ إلى أنشطة عملية؛
- ١١- ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة نتائج منشودة محددة، ومؤشرات أداء ومؤشرات قياس لكل واحدة من الاتفاقيات الثقافية؛
- ١٢- ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة وثيقة تضم احتساباً واقعياً لعامل الفارق الزمني الذي سيطبق في الوثيقة ٣٧/م/٥ مشروع.

الملحق

٠٩٠٠٠ الصيغة المعدلة لمشروع القرار بشأن برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية (الجزء ألف فقط)

إن المؤتمر العام

ألف - برنامج المساهمة

أولاً

- ١ - يأذن للمديرية العامة بأن تنفذ، خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، برنامج المساهمة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ والشروط الواردة أدناه:

ألف - المبادئ

- ١ - يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المساهمة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات في مجالات اختصاص اليونسكو. وترمي هذه المساهمة إلى تعزيز الشراكة بين اليونسكو والدول الأعضاء فيها وزيادة فعالية هذه الشراكة بفضل تشاطر المساهمات.
- ٢ - في إطار برنامج المساهمة، تولى الأولوية للمقترحات المقدمة من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان المتوسطة الدخل.
- ٣ - وتُدعى الدول الأعضاء التي يكون فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي السنوي مرتفعاً، وفقاً لما حدده البنك الدولي، إلى الامتناع عن تقديم طلبات تمويل.

- ٤ - تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المديرية العامة عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعيّنّها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.
- ٥ - يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي يقدمها المستفيدون في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأولويات المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات الجامعة للتخصصات والأنشطة المنفذة لصالح أفريقيا والشباب والمساواة بين الجنسين، وكذلك بأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو مع الإشارة على وجه التحديد إلى الفقرة الخاصة بالنشاط المعني في الوثيقة ٣٧/م٥، علماً بأنه لن يقدم أي تمويل لشراء تجهيزات أو معدات لا تتصل مباشرة بالأعمال التنفيذية التي تندرج في إطار هذه المشروعات أو لتغطية تكاليف متكررة لدى المنظمات المستفيدة.
- ٦ - يجوز لكل دولة عضو أن تقدم سبعة طلبات أو مشروعات، ويجب أن ترقم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ٧ على سبيل الإرشاد. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية ضمن حصة الطلبات التي تقدمها كل دولة عضو.
- ٧ - لا يجوز لغير اللجنة الوطنية للدولة العضو تغيير الترتيب الإرشادي للأولويات الذي حددته الدولة العضو، وهي تقوم بذلك قبل بدء عملية الموافقة. ويجب على الدول الأعضاء أن تدرج، ضمن أولوياتها الأربع، مشروعاً واحداً على الأقل يتعلق بالمساواة بين الجنسين.
- ٨ - يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم طلبين كحد أقصى في إطار برنامج المساهمة، على أن يتعلق الطلب بمشروعات ذات تأثير دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين الأقاليم وأن تؤيده على الأقل الدولة العضو التي سينفذ فيها المشروع ودولة أخرى من الدول الأعضاء المعنية بالطلب. ولا يمكن النظر في أي من هذه الطلبات في غياب الرسائل المؤيدة.

٩ - الطلبات:

- (أ) ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الأجلين التاليين، وهما: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ بالنسبة إلى أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بالنسبة إلى سائر البلدان المؤهلة لتقديم الطلبات، باستثناء طلبات المساعدة الطارئة أو الطلبات الخاصة بالمشروعات الإقليمية والتي يجوز تقديمها في أي وقت خلال فترة العامين. (وستطبق آجال مماثلة على الدورة المالية التالية)،

(ب) ينبغي تقديم الطلبات في صيغة إلكترونية، كلما تيسر ذلك، تمهيداً للاقتصار لاحقاً على تقديم الطلبات في صيغة إلكترونية فقط.

١٠- يُطلب من الأمانة أن تقوم بإخطار الدول الأعضاء بتسلم طلباتها في غضون ٤٥ يوماً بعد آخر أجلين لتلقيها، وهما ٢٨ شباط/فبراير و ٣١ آب/أغسطس من السنتين المعنيتين، وفي أسرع وقت ممكن بعد رد المديرية العامة على الطلبات.

١١- المستفيدون. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق اللجان الوطنية، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لدعم الأنشطة ذات الطابع الوطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الأقليمي، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين تنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشاركة أو الأعضاء المنتسبين المشاركين في كل نشاط معني. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات ثلاث من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية بالنشاط على الأقل، علماً بأنها لن تحسب ضمن حصة الطلبات السبع التي تقدمها كل دولة عضو؛ وتتولى الأمانة تقييم هذه الطلبات وفرزها طبقاً للإجراء المحدد لمعالجة الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة؛

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للصاية، وذلك بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية على النحو المحدد في الفقرة ٨ أعلاه.

١٢- أشكال المساعدة. تقع مسؤولية اختيار المساعدة على عاتق صاحب الطلب الذي يجوز له التماس ما يلي:

(أ) إما مساهمة مالية،

(ب) وإما عملية تنفيذية تضطلع بها اليونسكو في المقر أو في الميدان. وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تتخذ المساعدة الأشكال التالية:

(١) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين، ولا يشمل ذلك تكاليف الموظفين والدعم الإداري؛

(٢) منح وإعانات دراسية؛

(٣) مطبوعات ودوريات ووثائق؛

(٤) معدات (لأغراض البرامج الميدانية وفقاً لقائمة مؤشرات القياس المرفقة بالخطاب الدوري الذي تصدره المديرية العامة بشأن برنامج المساهمة، والذي يرسل في بداية كل دورة من دورات الميزانية لفترة العامين)؛

(٥) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وتكاليف أسفار المشاركين، وخدمات الخبراء الاستشاريين، وأي خدمات أخرى تنفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك خدمات موظفي اليونسكو).

١٣- المبلغ الإجمالي للمساعدة. أياً كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة التي تقدم في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار لمشروع أو نشاط إقليمي أو أقاليمي، ومبلغ ٤٦ ٠٠٠ دولار لمشروع أو نشاط إقليمي. ويتعين أن تكون الموارد التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض. ويجب أن تنفذ هذه الأنشطة وأن تصرف جميع المبالغ وفقاً للنظام المالي للمنظمة. كما يجب أن تنفق المصروفات وفقاً لتوزيع الميزانية الذي وافقت عليه المديرية العامة والذي أحيل إلى الدولة العضو في رسالة الموافقة.

١٤- الموافقة على الطلبات. يتعين على المديرية العامة أن تراعي ما يلي عند البت في الطلبات:

(أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛

(ب) تقييم الطلب الذي أجره القطاع المختص (أو القطاعات المختصة)؛

(ج) توصية اللجنة المشتركة بين القطاعات التي يرأسها مساعد المديرية العامة للعلاقات الخارجية وإعلام الجمهور والمسؤولة عن فحص الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة، التي يجب أن تكون متفقة مع المعايير والإجراءات والأولويات الراسخة؛

(د) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلاً من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام، على أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بهذه الأولويات؛

(هـ) ضرورة تأمين توازن منصف في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لأفريقيا ولأقل البلدان نمواً وللمساواة بين الجنسين وللشباب وللبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وهي احتياجات يتعين مراعاتها في كل البرامج. وفي هذا السياق، يتعين على الأمانة النظر في استخدام معيار ملائم لتصنيف البلدان مثل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي السنوي، الذي حدده البنك الدولي، و/أو جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو، إذ إنه عادة ما تكون الأموال التي تطلبها الدول الأعضاء أكثر بكثير من الأموال المتاحة. وإضافة إلى ذلك، ستحدد الأمانة الحدود المالية القصوى والمناسبة على أساس وضع البلدان، سواء أكانت من أقل البلدان نمواً أم من البلدان النامية أم من الدول الجزرية الصغيرة النامية أم من البلدان المتوسطة الدخل، وستخطر الدول الأعضاء بذلك. وتُدعى الدول الأعضاء التي يتمتع فيها الفرد بنصيب عالٍ من الناتج المحلي الإجمالي السنوي، وفقاً لما حدده البنك الدولي، إلى الامتناع عن تقديم طلبات تمويل؛

(و) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل لأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للشروع في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية باء-١٥ (أ).

١٥- التنفيذ:

(أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، ويشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو أو الجهة صاحبة الطلب. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المديرية العامة جدولاً زمنياً محدداً يبين تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية (بالدولار الأمريكي)، والتمويل المتعهد به أو المتوقع من الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛

(ب) تنشر نتائج برنامج المساهمة بغية الاستفادة منها في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وتستخدم الأمانة تقارير الأنشطة والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ست سنوات بعد إنجاز المشروع لتقييم تأثير برنامج المساهمة ونتائجه في الدول الأعضاء ومدى توافقه مع الأهداف والأولويات التي وضعتها اليونسكو. ويمكن أن تجري الأمانة أيضاً تقييماً في أثناء تنفيذ المشروع؛ وتحاط الهيئتان الرئاسيتان علماً بقائمة الجهات المستفيدة المتأخرة في تقديم التقارير المستحقة؛

(ج) تتيح إمكانية استخدام اسم اليونسكو وشعارها للأنشطة التي يجري الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للتعليمات التي وافقت عليها الهيئتان الرئاسيتان، إعلاء شأن هذا البرنامج لدى تنفيذه على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي أو الأقليمي، وتقديم الجهات المستفيدة تقريراً عن النتائج المحرزة بهذه الطريقة.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٠ م/ت/٣٤،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالمادتين ٤ و ١٣ من النظام المالي، وبضرورة ضمان تغطية جميع الاعتمادات عن طريق الإيرادات المتوقعة من الاشتراكات المقررة،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/٥ مشروع ضميمة ٢ وتصويب ٣، التي تعرض خطة تنفيذ الوثيقة ٣٧ م/٥ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥،
- ٤ - وإذ يشعر بالقلق إزاء احتمال استمرار عدم تسديد الدول الأعضاء للاشتراكات المقررة،
- ٥ - ويضع في اعتباره ضرورة استعداد المنظمة لمواجهة الانخفاض المحتمل في وضع التدفق النقدي في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥،
- ٦ - ويشعر بالقلق أيضاً إزاء ما ينجم عن هذا النقص في التدفق النقدي من آثار تقلل من قدرة اليونسكو على تنفيذ أنشطتها في مجالات اختصاصها تنفيذاً فعالاً، في وقت أصبحت فيه التربية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والثقافة والاتصال والمعلومات أكثر ضرورة مما كانت عليه في أي وقت مضى،
- ٧ - يشكر المديرية العامة على تقديم خطة تنفيذ للوثيقة ٣٧ م/٥ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٨ - ويحيط علماً مع التقدير بالملاحظات والتوصيات التي قدمتها المديرية العامة في تقريرها، وبالعرض الذي قدمته إلى المجلس التنفيذي، وقائمة أولويات الإنفاق البرنامجية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/٥ مشروع ضميمة ٢ وتصويب ٣؛
- ٩ - وإذ يؤكد ضرورة أن يسدي المجلس التنفيذي المشورة إلى المديرية العامة بشأن الأولويات البرنامجية لكي يتسنى لها إعداد خطة كاملة للإيرادات والنفقات بحلول الدورة الثانية والتسعين بعد المائة،
- ١٠ - ورغبة منه في العمل مع المديرية العامة للتصدي للوضع المالي الصعب الذي تواجهه المنظمة،
- ١١ - وتصميمياً منه على تحديد الأولويات البرنامجية للتوجهات المقبلة للمنظمة،
- ١٢ - يقرر إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية يتألف من ثلاثة أعضاء من المجلس التنفيذي عن كل مجموعة انتخابية برئاسة رئيسي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية، اللذين سيعهد إليهما

بالعمل مع المديرية العامة من أجل تحديد الأولويات البرنامجية التي ينبغي تطبيقها واختيارها في حال حدوث نقص كبير في التدفق النقدي؛

١٣- ويطلب من فريق العمل أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى المجلس التنفيذي الذي سيعقد جلسة خاصة في ٤ تموز/يوليو ٢٠١٣ لدراسة تقرير فريق العمل؛

١٤- ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة خطة كاملة للإيرادات والنفقات تستند إلى التدفق النقدي المتوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الدورة الحادية والتسعين بعد المائة والتي ستدور في الجلسة الخاصة المزمع عقدها في ٤ تموز/يوليو ٢٠١٣، وفقاً لما يلي:

- الاستناد إلى التدفق النقدي المتوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، المقدر بمبلغ ٥٠٧ ملايين دولار؛
- زيادة حصة الباب الثاني - ألف من الاعتمادات الأساسية وتخفيض الحصة المخصصة للأبواب الأخرى من الميزانية؛
- إدراج قائمة منقحة لأوليات الإنفاق البرنامجية، مع مراعاة المناقشات التي جرت بشأن البند ١٥ وضرورة استبعاد البرامج الممولة من موارد خارجة عن الميزانية، وحساب تكلفة هذه الأولويات، وتقديمها إلى الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن؛
- إدراج قائمة لأولويات الإنفاق المزمع تخصيصها للأبواب التالية: الباب الأول - ألف وباء، والباب الثاني - باء وجيم، والباب الثالث؛

١٥- ويدعو المديرية العامة إلى أن تعرض عليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، خطة إرشادية شاملة واستراتيجية لإعادة توزيع الموظفين تستند إلى أولويات الإنفاق المبينة في خطة الإنفاق الكاملة؛

١٦- ويوصي المؤتمر العام بتعديل الفقرة (ج) من قرار فتح الاعتمادات المالية على النحو التالي:

"(ج) يجوز للمديرية العامة أن ترتبط بالتزامات خلال الفترة المالية الممتدة من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

(١) في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك في حال بلوغ التدفق النقدي المتوقع ٦٥٣ مليون دولار أمريكي؛

(٢) أو في حدود الاعتمادات المبينة في خطة الإنفاق المستندة إلى تدفق نقدي متوقع لعامي

٢٠١٤-٢٠١٥ قدره ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي؛"

١٧- ويقرر أيضاً عقد مناقشة بشأن توجه الميزانية في إطار اجتماع الفريق التحضيري الخاص للدورة الثانية والتسعين للمجلس التنفيذي، ودعوة مراجع الحسابات الخارجي إلى الإسهام في تحضير هذا الاجتماع، شريطة ألا يترتب على ذلك أية تكلفة بالنسبة إلى المنظمة.

(١٩١ م ت/مح ٨)

أساليب عمل المنظمة

١٦ متابعة التقييم الخارجي للمستقل لليونسكو (١٩١ م ت/١٦ الأجزاء من الثاني إلى الرابع و١٩١ م ت/الفريق التحضيري الخاص/إعلام و١٩١ م ت/١٦ إعلام - إعلام ٣ و١٩١ م ت/٤٨)

أولاً

التقرير عن التقدم المحرز

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٠٢/م٣٥ و١٨٥/م١٨ و١٨٦/م١٧ (أولاً) و(ثانياً) و١٨٧/م١٧ (أولاً) و(ثانياً) و٣٦/م١٠٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩١ م ت/١٦ الجزء الأول و١٩١ م ت/١٦ إعلام،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات فريق العمل الخاص المعني بالتقييم الخارجي للمستقل لليونسكو وخطة عمل المديرية العامة فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية للتقييم الخارجي للمستقل لليونسكو؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالتحديات التي تم تحديدها في مجال تعزيز الحوكمة ويشدد على أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد على النحو المبين في القرار المتعلق بالجزء الرابع من البند ١٦؛
- ٥ - ويقرر اعتبار التوصيات والإجراءات المزمعة على أنها منجزة من حيث متابعة توصيات التقييم الخارجي للمستقل ورصد تنفيذها، عندما يكون قد تم اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة، أو عندما تكون التغييرات الموصى بها، مشفوعة بالوثائق الملائمة، قد أُدمجت كلياً في الممارسات النظامية العادية للمنظمة؛
- ٦ - كما يقرر اعتبار التوصيات والإجراءات المزمعة التالية على أنها:

- قيد التنفيذ ومفتوحة: ١ (أ)، (و)، (ز)، (ح)، (ي)، (ك)، (ل)، (م)، (ن)، (س)، (ع)؛ ٢ (ج)، (هـ)، (ز)، (ط)، (ك)، (ع)؛ ٣ (ب)؛ ٤ (أ)، (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي)، (ك)، (ل)، (ع)، (ف)، (ر)، (ش)، (ت)، (خ)، (ذ)، (ض)، (أ)؛ ٥ (أ)، (ب)، (ج)، (و)؛
- أُدرجت في الجهود النظامية الجارية في المنظمة والتي يجب تقديم معلومات عنها في التقارير م ت/٤ المنظمة التي تقدمها المديرية العامة: ١ (ط)، (ف)، (ص)، (ق)، (ر)؛ ٢ (أ)، (ب)، (د)، (و)، (ل)، (ن)، (س)، (ف)، (ص)؛ ٣ (أ)، (د)، (هـ)، (ز)؛ ٤ (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (م)، (س)، (ث)؛ ٥ (هـ)، (ز)، (ح)، (ط)، (ن)؛
- استُكملت من حيث إعداد تقارير محددة عنها في سياق متابعة التقييم الخارجي المستقل: ١ (ب)، (ج)، (د)، (هـ)؛ ٢ (ح)، (م)؛ ٣ (ج)، (و)، (ح)؛ ٤ (ن)، (ص)؛ ٥ (د)، (ي)، (ك)، (ل)، (م)؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة؛

- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهه في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٨٦ م ت/١٧ الجزء الأول، والإجراءات المزمعة الواردة في الوثيقة ١٨٦ م ت/١٧ الجزء الثاني، والتي لا تزال مفتوحة وقيد التنفيذ وفقاً لهذا القرار.

(١٩١ م ت/مح ٨)

[ثانياً]

[اقترح لتنظيم اجتماعات تشاورية إقليمية بشأن الوثيقتين م/٤ وم/٥]

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩١ م ت/١ مؤقتة معدلة.

ثالثاً

إطار السياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٠ م ت/٢١ (ثانياً) الذي طلب فيه من المديرية العامة أن تدرج برنامج سفراء النوايا الحسنة وشبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومعاهد ومراكز الفئة ٢ في إطار الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات، والذي طلب فيه أيضاً من المديرية العامة أن تقدم أهدافاً ونتائج منشودة محددة في استراتيجيات الشراكة، مع مراعاة خصوصيات كل فئة من الشركاء، وأن تقدمها إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١م ت/١٦ الجزء الثالث، وعنوانها "إطار السياسات الخاصة بالشركات الاستراتيجية: استراتيجية شاملة بشأن الشركات"، والوثيقة ١٩١م ت/١٦ إعلام ٣ التي تضم استراتيجيات منفصلة للعمل مع برنامج سفراء النوايا الحسنة وشبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومعاهد ومراكز الفئة ٢،
- ٣ - يرحب بالاستراتيجيات المنفصلة للعمل مع سفراء النوايا الحسنة وشبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومعاهد ومراكز الفئة ٢، الوارد بياؤها في الوثيقة ١٩١م ت/١٦ إعلام ٣؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة أهدافاً محددة ونتائج منشودة تتوافق مع الفترة البرنامجية ذات الأعوام الأربعة للوثيقة ٣٧م/٥ في وثيقة تضم كامل الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشركات والمتضمنة كل فئات الشركاء، على أن تعُدّل بعد ذلك، حسب الاقتضاء، على ضوء القرارات التي سيتخذها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، وأن تتأكد من أن كل وثيقة م/٥ لاحقة تحتوي على ملحق يضم الأهداف والنتائج المنشودة لكل فئة من فئات الشركاء التي تشملها الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشركات؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تراعي، لدى تقديم الاستراتيجية الشاملة بشأن سفراء النوايا الحسنة، ما يلي:
- ينبغي تحديد عملية الاختيار وفقاً لمهام اليونسكو وأولويات برنامجها وينبغي أن يتجلى في هذا الاختيار التنوع الثقافي والجغرافي؛
 - ينبغي تطبيق توصيات وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦ بشأن برنامج سفراء النوايا الحسنة لليونسكو، وبوجه خاص ما يلي: (أ) مراعاة بروتوكولات الأمم المتحدة الخاصة بتسمية واحدة متفق عليها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذلك باستخدام لقب سفير النوايا الحسنة دون غيره، مع إمكانية استخدام الألقاب الفرعية مثل سفير النوايا الحسنة للسلام أو للرياضة أو للثقافة أو للتعليم أو للعلوم أو للاتصال وما إلى ذلك من ألقاب فرعية؛ (ب) مشاركة اللجان الوطنية في عمليات الاقتراح والفرز والموافقة؛
 - ينبغي إيلاء الاهتمام لمواءمة الأنشطة التي يقوم بها سفراء النوايا الحسنة باسم اليونسكو مع الإسهامات التي ثبت أنهم ما برحوا يقدمونها لإبراز صورة اليونسكو ودورها الريادي في مجالات اختصاصها؛
 - ينبغي اعتماد خطط عمل فردية يُتفق عليها مع سفراء النوايا الحسنة؛
 - ينبغي تعيين جميع سفراء النوايا الحسنة لمدة عامين، مع إجراء استعراض في نهاية هذه الفترة والنظر في إمكانية مد فترة ولايتهم؛

• فيما يتعلق بسفراء النوايا الحسنة الذين تم تعيينهم قبل اعتماد قاعدة التعيين لمدة عامين، ينبغي إنهاء عقدهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإجراء استعراض لأنشطتهم والنظر في إمكانية مد فترة ولايتهم؛

• ينبغي استشارة الدول الأعضاء قبل تعيين سفير نوايا حسنة من مواطنيها.

٦ - ويحيط علماً بأن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات التي تضم سفراء النوايا الحسنة، وشبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، ومعاهد ومراكز الفئة ٢، وتشتمل على أهداف ونتائج منشودة محددة، سيجري عرضها في القسم الخاص بالشراكات على موقع الإنترنت التابع لليونسكو عقب الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٧ - ويذكر بأن إطار التعاون مع معاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بما يضمنه من أحكام متعلقة بتقديم التقارير بشأن التعاون مع هذه الكيانات، يسترشد بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بها (الوثيقتان ٢٢/م٣٥ و ٢٢/م٣٥ تصويب)، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (القرار ١٠٣/م٣٥)؛

٨ - ويطلب أن يشار في الوثائق م/٤ وفي نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر) إلى الإسهامات البرنامجية لمراكز الفئة ٢ في البرنامج العادي، وأن تقوم الأمانة بتحديث صحف البيانات الصادرة كل عامين والمتعلقة بالمراكز والمعاهد من الفئة ٢ بانتظام؛

٩ - ويذكر أيضاً بأنه، طبقاً للقرار ١٩٠ م ت/١٨ (أولاً)، أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن يقوم، في دورته السابعة والثلاثين، بتعديل النص الحالي للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الوثيقتان ٢٢/م٣٥ و ٢٢/م٣٥ تصويب)، مع مراعاة الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الأول، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٠ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة التقرير الموحد الأول الخاص بفترة العاميين بشأن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات.

(١٩١ م ت/مح ٨)

رابعاً

متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنظيم وإدارة اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩١ م/ت/١٦ الجزء الرابع و١٩١ م/ت/١٦ إعلام ٢،
- ٢ - وإذ يذكر بالفقرة ٤١ من القسم الرابع من القرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً)،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرار ١٩٠ م/ت/٢٢ الذي دعا فيه المديرية العامة بوجه خاص إلى أن تقدم تقريراً يستعرض جميع الصعوبات الناشئة عن تداخل المهام واحتمال تضارب الترتيبات الإدارية في اليونسكو، ويتضمن اقتراحات بشأن السبل الكفيلة بمعالجة هذه الصعوبات،
- ٤ - يطلب من المديرية العامة أن تضمن تقديم جميع القرارات التي تنطوي على آثار مالية مقبلة لا يمكن توقعها بالنسبة إلى الميزانية العادية للمنظمة والتي اعتمدها الهيئات الدولية الحكومية والهيئات الأخرى الوارد ذكرها في الوثيقة ١٩١ م/ت/١٦ الجزء الرابع، إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها وإلى المؤتمر العام لبيت فيها ويصدر، عند الضرورة، توصية بشأنها؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة نتائج استعراض الهيئات الدولية الحكومية القائمة والهيئات الأخرى الوارد ذكرها في الوثيقة ١٩١ م/ت/١٦ الجزء الرابع، الذي قامت به الأمانة بغية تقديم توصيات تتعلق بسبل معالجة الصعوبات المحتملة مثل الازدواجية مع أنشطة البرنامج الأخرى، والمسائل المتعلقة بالتمويل، وتحقيق النتائج المنشودة؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يطلب، في دورته السابعة والثلاثين، من الهيئات الإدارية لجميع الهيئات الدولية الحكومية والهيئات الأخرى الوارد ذكرها في الوثيقة ١٩١ م/ت/١٦ الجزء الرابع أن تنظر في فعالية وكفاءة اجتماعاتها وأن تصوغ التدابير اللازمة لإصلاح الإدارة وتحقيق الوفورات كي يدرسها المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين؛
- ٧ - ويشجع المديرية العامة على أن تنفذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة على النحو المحدد في القرار ١٩٠ م/ت/٢٢ تنفيذاً تاماً.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

١٧ اقتراحات بشأن الإجراءات الكفيلة بتحسين الإدارة الفعالة للمعاهد المعنية بالتعليم من الفئة ١
(١٩١م/ت/١٧ و ١٩١م/ت/٤٨)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩١م/ت/١٧ وملحقها،
- ٢ - وإذ يضع في اعتباره النتائج والتوصيات التي قدمها مرفق الإشراف الداخلي بشأن معاهد التربية من الفئة ١ والتي ترد في الوثيقتين ١٩١م/ت/٢٢ و ١٩١م/ت/٢٢ إعلام،
- ٣ - ويقر بإسهام معاهد التربية من الفئة ١ في برنامج التربية التابع لليونسكو ويعرب عن تقديره للمبادرات التي اتخذتها معاهد الفئة ١ من أجل تحسين أدائها،
- ٤ - ويعترف بالتحديات التي تواجهها معاهد التربية من الفئة ١ والتي ينبغي التصدي لها من أجل ضمان قدرة هذه المعاهد على التنفيذ الفعال،
- ٥ - يدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الحكومات المضيفة للمعاهد، إلى تحمل مسؤولياتها في ضمان الاستدامة المالية للمعاهد؛
- ٦ - ويحيط علماً بالاستجابات المقترحة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها معاهد التربية من الفئة ١ ويشجع المديرية العامة على تنفيذ هذه الاستجابات؛
- ٧ - ويدعم التعديلات المقترحة إدخالها على النظم الأساسية للمعاهد الستة من الفئة ١ والواردة في ملحق الوثيقة ١٩١م/ت/١٧ ويدعو المديرية العامة إلى إحالتها إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين للنظر فيها؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تحيل إلى الهيئات الرئاسية لمراكز الفئة ١ التوصيات الصادرة بهذا الصدد والواردة في تقرير مرفق الإشراف الداخلي؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، بالتشاور مع الهيئات الرئاسية، معلومات عن آخر المستجدات فيما يخص إدارة معاهد التربية من الفئة ١، مشفوعة بتقرير عن تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي، لكي تحال إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين تعليقات المجلس التنفيذي في هذا الصدد.

ثانياً

معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاربيبي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٦/م/٩،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٩١ م/ت/٢٢ و ١٩١ م/ت/٢٢ إعلام ١٩١ م/ت/١٧،
- ٣ - وإذ يقر بأن اليونسكو تمثل في منظومة الأمم المتحدة الهيئة الوحيدة التي لها تفويض محدد في مجال التعليم العالي،
- ٤ - ويؤكد مجدداً أن التعليم العالي ممتلك عام استراتيجي يسهم في تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، طبقاً لما ورد في الإعلان الختامي الصادر عن الاجتماع العالمي الأول بشأن التعليم للجميع، ولما ورد في الإعلان الصادر عن الاجتماع الثالث لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاربيبي،
- ٥ - ويقر بالتزامات حكومات أمريكا اللاتينية والكاربيبي التي تجعل التعليم العالي، في إطار سياساتها العامة، أولوية تم الاتفاق عليها في الاجتماع الأول لوزراء التربية التابعين لجماعة دول أمريكا اللاتينية والكاربيبي، الذي عقد في هافانا (كوبا) في شباط/فبراير ٢٠١٣،
- ٦ - ويقر أيضاً بأن معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاربيبي هو المعهد الوحيد الدولي الحكومي من الفئة ١ المكرس للتعليم العالي، ويضع في اعتباره الحاجة الماسة إلى تعزيز سياسات التكامل وتشجيع الاتفاقات ومشروعات البحوث الرامية إلى توطيد التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة في المنطقة،
- ٧ - ويرى أن من الضروري تدعيم الطابع الدولي الحكومي لمعهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاربيبي من أجل تعزيز التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاربيبي، بإحكام تركيز برامجه وأنشطته وفقاً لقدراته المالية والتنفيذية،
- ٨ - ويراعي القيود المالية التي يتحملها معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاربيبي من جراء خفض الميزانية التي حُصصت له لفترة العامين والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، بحيث انتقلت من ٢,٢ إلى ١,٥ مليون دولار أمريكي،

٩ - ويعرب عن تقديره وعرفانه لجمهورية فنزويلا البوليفارية على الدعم الثابت الذي تقدمه إلى معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي من خلال مساهماتها المالية، بما في ذلك وضع مباني المقر تحت تصرف المعهد في كاراكاس مجاناً،

١٠ - ويقر بكل الجهود التي يبذلها المدير الحالي لمعهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي وبالمبادرات التي يضطلع بها من أجل تحسين إدارة المعهد وتعزيز مبادرات التنمية المؤسسية في إطار المساعي الرامية إلى الارتقاء إلى المستوى الدولي، وكذلك إنتاج المعارف وإدارتها،

١١ - ويحيط علماً بتقرير التقييم الذي أعده مرفق الإشراف الداخلي وبالتوصيات التي صيغت إبان الدورة العادية الثامنة لمجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، التي عقدت في مدينة بنما يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، من أجل الوصول تدريجياً إلى المراحل العليا من التنمية المؤسسية،

١٢ - ويشكر الدول الأعضاء المنتمة إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي على ما تقدمه إلى معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي من دعم وتعاون بغية تعزيز فعالية أنشطة المعهد في المنطقة،

١٣ - يدعو المدير العامة إلى بذل جهود مشتركة مع البلد المضيف والدول الأعضاء المعنية الأخرى لاستكشاف السبل الكفيلة بتعزيز معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي بوصفه معهداً من الفئة ١ في إطار الوثيقة ٥/م٣٧، وإلى دعم الأنشطة التي يضطلع بها المعهد لصالح تطوير التعليم العالي على المستوى الإقليمي، من خلال ضمان قدر أكبر من الفعالية والتنسيق بين المقر والمعهد ومكاتب اليونسكو الإقليمية الأخرى.

(١٩١ م ت/مح ٨)

١٨ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة (١٩١ م ت/خاصة ٢ و ١٩١ م ت/١٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/١٨،

٢ - يوافق على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٩١ م ت/١٨ بشأن شكل المقابلات مع المرشحين ومدتها الزمنية لتعيين المدير العام للمنظمة في سنة ٢٠١٣:

" ١ - تجرى المقابلات مع المرشحين في جلسة خاصة أثناء الدورة الثانية والتسعين بعد المائة.

٢ - تدوم كل مقابلة ساعة واحدة كحد أقصى وتتألف من جزأين:

الجزء الأول: عرض شفهي يقدمه المرشح لمدة لا تتجاوز ٢٠ دقيقة.

الجزء الثاني:

- (أ) تعين كل مجموعة انتخابية ممثلها (أو ممثليها) الذي يطرح سؤالاً واحداً على كل مرشح.
- (ب) وتطرح الأسئلة، التي يجب ألا يتجاوز كل منها دقيقتين، بإحدى لغات العمل الست للمجلس التنفيذي، ويرد عليها المرشح بالإنجليزية أو بالفرنسية. وسيشجع المرشح في المقابلة على التحدث عن قدرته على التعامل بلغتي العمل المستخدمتين في أمانة اليونسكو أو على تطوير هذه القدرة.
- (ج) متاح للمرشح خمس دقائق كحد أقصى للإجابة عن كل سؤال.
- (د) متاح للمرشح ٣٠ دقيقة كحد أقصى للإجابة عن الأسئلة الستة التي تطرحها المجموعات الانتخابية.
- ٣ - يحدد ترتيب المقابلات مع المرشحين وترتيب طرح أسئلة المجموعات الانتخابية بالقرعة في الجلسة الخاصة الأولى للدورة الثانية والتسعين بعد المائة.
- ٤ - يُعرض نقل حي بالصوت والصورة لمقابلات المرشحين على الشاشة في القاعة ١١ التي لن يُسمح بدخولها إلا لممثل واحد عن كل دولة عضو في اليونسكو، وليست عضواً في المجلس التنفيذي، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- ٥ - بعد انتهاء جميع المقابلات، يُجري المجلس التنفيذي مناقشة خاصة في جلسة خاصة، تمهيداً لعملية الاقتراع، دون تحليل أو مناقشة نتائج المقابلات، طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ويحدد توقيت هذه المناقشات وفق تقدير المجلس.
- ٦ - يجري التصويت بالاقتراع السري في جلسة خاصة منفصلة، تحدد طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- ٧ - يوفر لكل مرشح يوم مقابلاته مكتب مجهز بالمعدات الملائمة."

(١٩١م ت/مح ٦)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣

وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(١٩١ م ت/ف ص/إنسان وضميمة - ضميمة ٢ و١٩١ م ت/٣ خاصة (مشروع) وضميمة وتصويب)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٩١ م ت/مح ٦)

٢٠ تطبيق الوثائق التقنية (١٩١ م ت/٢٠ الأجزاء من الأول إلى الخامس و١٩١ م ت/٤٣ و١٩١ م ت/٤٧)

(١٩١ م ت/٤٨)

أولاً

الرصد العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٢,٢/١٥ م/٢٣,١/٢٩ و ١٦٥ م ت/٦,٢ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠ م ت/٦,٢

و ١٧١ م ت/٢٧ و ١٧٤ م ت/٢١ و ١٧٥ م ت/٢٨ و ١٧٦ م ت/٣٣ و ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً وثانياً)

و ٣٤/م٨٧ و ١٨٠ م ت/٣١ و ١٨١ م ت/٢٧ و ١٨٢ م ت/٣١ و ١٨٤ م ت/٢٠ و ١٨٥ م ت/٢٣ (أولاً)

و ١٨٦ م ت/١٩ (أولاً) و ١٨٧ م ت/٢٠ (أولاً) و ١٨٩ م ت/١٣ (أولاً) و ١٩٠ م ت/٢٤ (أولاً) المتعلقة

بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/٢٠ الجزء الأول وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن

(١٩١ م ت/٤٣)،

٣ - يحث الدول الأعضاء مرة أخرى على أن تضمن، بالتعاون الوثيق مع اللجان الوطنية لليونسكو، الوفاء

بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق

بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى الحرص على قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات

المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى رصدها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بتنفيذ

الإطار القانوني الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة بشأن تطبيق وثائق اليونسكو التقنية؛

٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته الثانية والتسعين بعد المائة.

(١٩١ م ت/مح ٦)

ثانياً

دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية لمدى ملاءمة مراجعة

توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأن المؤتمر العام اعتمد في دورته التاسعة عشرة (نيروبي، ١٩٧٦) التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٣/م/٣٦ ويؤكد مجدداً ضرورة مراجعة وتحديث توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار بغية تضمينها الإشارة إلى التحديات التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة الميمنة في "إطار عمل بيليم"، ومنح تعزيز تعليم الكبار زخماً جديداً،
- ٣ - ويذكر كذلك بأهداف التعليم للجميع المحددة في داكار بالسنغال عام ٢٠٠٠،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/٢٠ الجزء الثاني التي تتضمن الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار،
- ٥ - يقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين الدراسة الأولية المدرجة في الوثيقة ١٩١ م ت/٢٠ الجزء الثاني، مشفوعة بما يتعلق بها من ملاحظات وقرارات للمجلس التنفيذي؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام، إذا قرر مراجعة توصية عام ١٩٧٦، بأن يتخذ قراراً بعدم إنشاء لجنة خاصة لاستعراض التقرير النهائي الذي يحتوي على مشروع نص أو أكثر، وبأن يطلب من المديرية العامة، عوضاً عن ذلك، أن تتشاور مع الدول الأعضاء باستعمال مختلف التدابير الفعالة من حيث التكاليف.

(١٩١ م ت/مح ٨)

ثالثاً

دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إدخال المزيد من التعديلات
على توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٢٠ الجزء الثالث التي تقدم فيها الدراسة الأولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إدخال المزيد من التعديلات على توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني،
- ٢ - يعرب مجدداً عن ضرورة تعديل توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني، مع مراعاة الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتعديلات المحتملة التي يجري إدخالها في الوقت الراهن على الوثائق القانونية الدولية، والخطط والأهداف الدولية الخاصة بالتعليم والتنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، والاتجاهات والقضايا الجديدة فيما يخص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والمؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وغير ذلك من التطورات الحديثة؛
- ٣ - ويوصي المديرية العامة بإجراء عملية تشاور شاملة مع الدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، مثل منظمة العمل الدولية وشبكات مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (يونيفوك)، بشأن نطاق ومضمون التعديلات التي يحتمل إدخالها على توصية عام ٢٠٠١ المعدلة المتعلقة بالتعليم التقني والمهني؛
- ٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين الدراسة الأولية عن الجوانب التقنية والقانونية لمسألة إدخال تعديلات على توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني، مشفوعة بما يتعلق بها من ملاحظات وقرارات للمجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يقرر عدم تأليف لجنة خاصة معنية باستعراض التقرير الختامي الذي يحتوي على مشروع نص أو أكثر، في حال اعتماد قرار يقضي بتعديل توصية عام ٢٠٠١ المعدلة، وبأن يطلب من المديرية العامة، عوضاً عن ذلك، أن تتشاور مع الدول الأعضاء باستعمال مختلف التدابير الفعالة من حيث التكاليف.

[رابعاً]

[دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب مراجعة توصية عام ١٩٧٤

بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي]

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩١ م ت/١ مؤقتة معدلة.

خامساً

تقرير عن تطبيق التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)،

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/٢٠ الجزء الخامس وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ٣٦ م/١١ المتعلق بالتصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)،
- ٣ - يحيط علماً بالعمل المنجز بعد اعتماد النسخة المنقحة من التصنيف الدولي المقنن للتعليم لعام ٢٠١١؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه في دورته السادسة والتسعين بعد المائة تقريراً مرحلياً آخر عن العمل المنجز في هذا الصدد.

(١٩١ م ت/مح ٧)

المؤتمر العام

- ٢١ التحضير للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٩١ م ت/٢١ الجزء الأول والجزء الثاني وضميمة والجزء الثالث و١٩١ م ت/٢١ إعلام معدلة)

أولاً

إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/٢١،
- ٣ - يقرر ما يلي:

(أ) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثيقة ١٩١ م ت/٢١ الجزء الأول،

(ب) أن تدرج المديرية العامة في جدول الأعمال المؤقت أي موضوعات أخرى قد تقترحها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي في موعد أقصاه ١٠٠ يوم قبل افتتاح الدورة (أي بحلول ٢٧ يوليو/تموز ٢٠١٣)، وأن يُرسل جدول الأعمال المؤقت، بعد ذلك، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة في موعد أقصاه ٩٠ يوماً (أي بحلول ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣).

(١٩١ م ت/مح ٧)

ثانياً

مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٩١ م ت/٢١ الجزء الثاني و ١٩١ م ت/٢١ الجزء الثاني ضميمه،

٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في هاتين الوثيقتين، شريطة مراعاة الملاحظات التالية:

(أ) ينبغي أن يكون مشروع الاستراتيجية التنفيذية لليونسكو الخاصة بالشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ الموضوع الرئيسي لمنتدى الشباب، بغية توجيه توصيات إلى المؤتمر العام لينظر فيها في إطار دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧ م/٤)؛

(ب) ينبغي خفض مدة انعقاد منتدى القادة إلى جلستين (يوم واحد) بدلاً من ثلاث جلسات حسبما هو مقترح؛

(ج) ينبغي عقد اجتماع مشترك للجان قبل اجتماعات لجان البرنامج بغية بحث البند ٣,١ "دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧ م/٤)".

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد الوثيقة ٣٧ م/٢ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس.

(١٩١ م ت/مح ٧)

ثالثاً

توجيه الدعوات لحضور الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/٢١ الجزء الثالث،
- ٢ - وإذ يحيط علماً بالإخطارات التي سترسلها المديرية العامة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٣ - يقرر، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ذاتها، أن توجه الدعوة إلى الدولتين المذكورتين فيما يلي لإيفاد مراقبين عنهما لحضور الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:
 - ليشتنشتاين؛
 - الكرسي البابوي؛
- ٤ - ويحيط علماً بالدعوات التي ستوجهها المديرية العامة إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة المذكورة آنفاً؛
- ٥ - ويحيط علماً بالدعوات التي ستوجهها المديرية العامة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات شراكة رسمية؛
- ٦ - ويقرر أن يدرس في دورته الثانية والتسعين بعد المائة مسألة قبول مراقبين لحضور الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات شراكة رسمية مع اليونسكو)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن المنظمات الدولية الأخرى.

(١٩١ م ت/مح ٦)

رابعاً

تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء اللجان:

السيد أ. القلاي (ليبيا)	لجنة التربية (ED)
المجموعة الخامسة (أ) (يقرر لاحقاً)	لجنة العلوم الطبيعية (SC)
السيد ج. أباد (إكوادور)	لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)
السيدة د. ملبارد (لاتفيا)	لجنة الثقافة (CLT)
السيد أ. أهليلد (السويد)	لجنة الاتصال والمعلومات (CI)
السيد م. سودرز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)
المجموعة الخامسة (أ) (يقرر لاحقاً)	لجنة فحص وثائق الاعتماد
السيد أ. أوتيجينوفا (كازاخستان)	لجنة الترشيحات
السيدة م. فازيلي (أفغانستان)	اللجنة القانونية

(١٩١ م/ت/مح ٨)

المسائل الإدارية والمالية

٢٢ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ (١٩١ م/ت/٢٢ و ١٩١ م/ت/٢٢ إعلام

وإعلام ٢ و ١٩١ م/ت/الفريق التحضيري الخاص/توصيات و ١٩١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراراته ١٦٠ م/ت/٦,٥ و ١٦٤ م/ت/٦,١٠ و ١٩٠ م/ت/٥ (خامساً)،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩١ م/ت/٢٢ و ١٩١ م/ت/٢٢ إعلام ٢،

٣ - يرحب بدور مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة وفي متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛

٤ - ويرحب أيضاً بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف، ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

- ٥ - ويطلب من مرفق الإشراف الداخلي أن يراعي في عمليات المراجعة التي يجريها مسألة الامتثال للسياسات المتبعة بشأن لغتي عمل أمانة اليونسكو في المقر، وأن يدرج معلومات عن هذه المسألة في تقاريره السنوية التي يقدمها إلى المجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة جهودها لتأمين تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً في إطار زمني معقول؛
- ٧ - ويحيط علماً بأنه تم تناول الوضع الخاص بمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاربي في القرار ١٩١ م/ت/١٧ (ثانياً)؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تواصل الحفاظ على مهمة الإشراف الفعالة وأن تواصل تقديم تقارير سنوية عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن توصيات الإشراف المهمة وتأثيرها، وعن التدابير التي تتخذها لمعالجة هذه التوصيات وتنفيذها؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تقليص الفترة التي يبقى فيها مرفق الإشراف الداخلي بلا مدير إلى أدنى حد ممكن أو حتى إلغائها.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

٢٣ الإجراءات الواجب اتباعها لدى قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف

(١٩١ م/ت/٢٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٢٣،
- ٢ - وإذ يضع في اعتباره الفقرة الفرعية ٢ (أ) من النظام الأساسي لمجلس الاستئناف،
- ٣ - يدعو رئيسه إلى أن يقترح عليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، بعد التشاور مع نواب رئيس المجلس ومع المديرية العامة، رئيساً ونائب رئيس مجلس الاستئناف لفترة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(١٩١ م/ت/مح ٦)

٢٤ تقرير المديرية العامة عن مدى التقدم المحرز في إصلاح الشبكة الميدانية

(١٩١م ت/٢٤ وضميمة وتصويب و١٩١م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٠م ت/٣١،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٩١م ت/٢٤ و١٩١م ت/٢٤ وضميمة و١٩١م ت/٢٤ تصويب،
- ٣ - يحيط علماً باستمرار التقدم في تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية في أفريقيا؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً بشأن تسلسل التبعية الإدارية، لا سيما بين المكاتب الإقليمية المتعددة القطاعات والمكاتب الوطنية، وكذلك بين المقر والمكاتب الميدانية؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تضمن الشفافية في اتخاذ القرارات المتصلة بتعيين الموظفين ونقلهم خارج المقر وأن تعين موظفين ذوي كفاءات عالية؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء لتنفيذ المرحلة الثانية من عملية إصلاح الشبكة الميدانية في منطقة الدول العربية خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٧ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عما يحرز من تقدم إضافي في تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية.

(١٩١م ت/مح ٨)

٢٥ تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد

(١٩١م ت/٢٥ معدلة و١٩١م ت/٢٥ وضميمة و١٩١م ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٠م ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩١م ت/٢٥ معدلة و١٩١م ت/٢٥ وضميمة،
- ٣ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لحفض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛

- ٤ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي للمنظمة والمادة ٥,٥ من نظامها المالي والقرار ٣٦/م/٩٢؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه إزاء الوضع المالي للمنظمة الناجم عن عدم تسديد بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي وعلى اعتماد المنظمة على مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية،
- ٦ - يلاحظ أن خمس دول أعضاء لم تدفع بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٣ المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسوية المتأخرات المتراكمة على أقساط سنوية، إضافة إلى اشتراكاتها عن السنة الجارية؛
- ٧ - ويوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية، والسلف الإلزامية لرأس المال العامل، والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد كي تسدد متأخراتها بلا إبطاء، حتى يتسنى للمنظمة مواصلة تنفيذ برامجها والتخطيط لميزانيتها الخاصة بفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ بطريقة معقولة.
- (١٩١ م/ت/مح ٧)

٢٦ الوضع المالي للمنظمة وآثاره على تنفيذ الوثيقة ٣٦/م/٥

(١٩١ م/ت/٢٦ و ١٩١ م/ت/الفريق التحضيري الخاص/توصيات و ١٩١ م/ت/ع/إعلام/خاصة و ١٩١ م/ت/ع/إعلام ٢ و ١٩١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعرب عن قلقه إزاء الوضع المالي الحرج في المنظمة نتيجة لتكرر عدم التزام بعض الدول الأعضاء بسداد الاشتراكات المقررة، وأثر ذلك على تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦/م/٥ المعتمدة)،
- ٢ - ويذكر بخارطة الطريق التي قدمتها المديرية العامة (الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الأول ضمیمة) والتي أقرها في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، من خلال اعتماد القرار ١٨٩ م/ت/١٥ (ثانياً) ثم القرار ١٩٠ م/ت/٣٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقتين ١٩١ م/ت/٢٦ و ١٩١ م/ت/٢٨،
- ٤ - وإذ يدرك ضرورة تحسين تنسيق ورصد شتى أفرقة العمل التابعة للأمانة والمكلفة بقضايا إصلاح المنظمة،
- ٥ - يحيط علماً بالتقدم الذي حققته المديرية العامة نحو تحقيق الأهداف الثمانية عشر الواردة في خارطة الطريق والمدرجة في الملحق الأول للوثيقة ١٨٩/١٥ الجزء الأول ضمیمة؛

- ٦ - ويحيط علماً مع القلق بالتوقعات المستكملة لأوجه العجز الحاصلة في الميزانية الواردة في الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة وأثرها على التدفق النقدي وتنفيذ البرنامج؛
- ٧ - ويعرب عن تقديره للمديرة العامة لكل ما تبذله من جهود للتصدي للوضع المالي الصعب وتنفيذ الأهداف الثمانية عشر الواردة في خارطة الطريق؛
- ٨ - يشجع المديرية العامة على تجنب اللجوء، بقدر الإمكان، إلى استخدام أموال صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة، المنشأ بموجب القرار ١٨٩م/ت/١٥ (رابعاً)، لتمويل مصروفات التشغيل الجارية، إذ إنه آلية أنشئت بحكم الضرورة لمدة محدودة؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن "التدابير الجديدة المتخذة لتحقيق وفورات إضافية" في تقاريرها المقبلة بشأن خارطة الطريق (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة ١٩١م/ت/٢٦)؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ألا تقصر طموح خارطة الطريق على تنفيذ الميزانية (الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة)، بل أن تقوم بتوسيعه، في سياق عملية استراتيجية متسقة، بحيث يشمل مجمل الأعمال التي تنفذ في سبيل إصلاح المنظمة؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة أن تنشئ لهذه الآلية الموحدة قيادة محددة واضحة، مكلفة بترشيد وتوجيه شتى أفرقة العمل، في إطار مهام وجداول زمنية وخطط عمل محددة، وذلك بغية تحسين إمكانية تتبع سير الأعمال والقرارات الصادرة؛
- ١٢ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خارطة الطريق.
- (١٩١م/ت/مح ٨)

٢٧ متابعة مراجعة صندوق رأس المال العامل في اليونسكو (١٩١م/ت/٢٧ و ١٩١م/ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٠م/ت/٣٥ (رابعاً) وبتوصية المراجع الخارجي للحسابات بأن تقوم اليونسكو على نحو عاجل باستحداث آلية للتشارك الجزئي في استخدام الأرصدة النقدية المتاحة في الخزينة في إطار البرنامج العادي وأرصدة الأموال الخارجة عن الميزانية، وذلك في حدود مقادير معينة ولفترات محددة بصرامة، مع إجراء التعديلات الملائمة في النظام المالي،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١م/ت/٢٧،

- ٣ - يحيط علماً بالسلطة المخولة للمديرة العامة بالاقتراض من الموارد الداخلية لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات الواجبة السداد في إطار البرنامج العادي؛
- ٤ - ويحيط علماً باقتراح المديرية العامة الرامي إلى الاقتراض من الحسابات الخاصة ذات الاحتياطات المتاحة في إطار صناديق البرنامج الائتمانية التي تكلف اليونسكو بإدارتها شريطة أن تقتصر مدد الاقتراض والمبالغ المقترضة على الحد الأدنى الضروري وأن تسدد هذه القروض الداخلية في أقرب فرصة ممكنة.

(١٩١ م/ت/مح ٧)

٢٨ التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات

(١٩١ م/ت/٢٨ الجزء الأول و ١٩١ م/ت/٢٨ الجزء الثاني و ١٩١ م/ت/٢٨ الجزء الثالث و ١٩١ م/ت/٤٦)

أولاً

تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن برنامج المساهمة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٢٨ الجزء الأول،
- ٢ - يعرب عن ارتياحه للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقرير المراجع الخارجي للحسابات؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز والصعوبات التي تمت مواجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩١ م/ت/٢٨ الجزء الأول، في إطار تقريرها عن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

ثانياً

تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن إدارة أزمة الميزانية والأزمة المالية في اليونسكو:

تأثير عمليات الإصلاح الجارية والتدابير العاجلة والتدابير الهيكلية المتتالية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٢٨ الجزء الثاني،
- ٢ - يعرب عن ارتياحه للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقرير المراجع الخارجي للحسابات؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ هذه التوصيات في أقرب فرصة ممكنة وتقديم معلومات عنها في تقريرها بشأن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات، مع ملاحظة أن التوصيتين ٥ و ١٠ تردان في قرارات أخرى تُدرس في هذه الدورة.

(١٩١ م ت/مح ٨)

ثالثاً

تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن مكتب اليونسكو الجامع
للهند ونيبال وبوتان وبنغلاديش وسري لانكا والمليديف في نيودلهي بالهند

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/٢٨ الجزء الثالث،

٢ - يعرب عن ارتياحه للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقرير المراجع الخارجي للحسابات؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩١ م ت/٢٨ الجزء الثالث، في إطار تقريرها عن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات.

(١٩١ م ت/مح ٨)

٢٩ الاقتراح الخاص بتمويل التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة (١٩١ م ت/٢٩ وضميمة ١٩١ م ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٠ م ت/٣٢،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩١ م ت/٢٩ و ١٩١ م ت/ضميمة،

٣ - وبالنظر إلى أن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة أنشأت مؤخراً فريقاً خاصاً لدراسة الممارسات المتبعة حالياً في تمويل التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة،

٤ - وإذ يدرك بقلق الوضع المالي للمنظمة، وبخاصة فيما يتصل بالفجوة المالية المتوقعة بمبلغ ٥٦ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٣، كما ورد في الوثيقتين ١٩١ م ت/٤ الجزء الثاني و ١٩١ م ت/٢٦ وفي خطة تنفيذ الوثيقة ٣٧ م/٥ استناداً إلى الوضع المتوقع للتدفق النقدي في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو الموضح في الوثيقة ٣٧/٥،

- ٥ - يقرر عدم التوصية في هذه المرحلة بإدراج التزامات تمويل التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة في الوثيقة ٥/م٣٧؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً عن الوضع المالي لأعباء تمويل التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛
- ٧ - وبالنظر إلى ضرورة تمويل أي نظام للتأمين الصحي تمويلًا كاملاً من أجل تجنب تكرار تكبد أعباء من هذا القبيل في المستقبل،
- ٨ - يطلب أيضاً من المديرية العامة إجراء دراسة ترمي إلى الأخذ بخطة جديدة للتأمين الصحي في أقرب فرصة ممكنة، وموافاة المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة بتقرير عن نتائج الدراسة، مشفوعاً باقتراح موعد لبدء تطبيق هذا المخطط الجديد على الموظفين المعينين حديثاً.

(١٩١ م ت/مح ٧)

٣٠ النظم المالية للحسابات الخاصة (١٩١ م ت/٣٠ و ١٩١ م ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادتين ٦,٥ و ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م ت/٣٠،
- ٣ - يحيط علماً بالنظم المالية للحسابات الخاصة التالية الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث من الوثيقة ١٩١ م ت/٣٠:

(أ) الحساب الخاص لإيرادات المكاتب الميدانية؛

(ب) الحساب الخاص لصون ممتلكات التراث العالمي في مالي؛

(ج) الحساب الخاص لبرنامج الإنترنت المعني بطريق الحرير من أجل الحوار والتنوع والتنمية.

(١٩١ م ت/مح ٧)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣١ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (١٩٩١م/ت/٣١ و ١٩٩١م/ت/ش غ ح/٢ و ١٩٩١م/ت/٤٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٨م/ت/١٢ و ١٩٠م/ت/٣٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٩١م/ت/٣١ و ١٩٩١م/ت/ش غ ح/٢،
- ٣ - وإذ يضع في اعتباره المناقشات التي أُجريت خلال دورته الحادية والتسعين بعد المائة في إطار اجتماعات اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين وتناولت تعاون اليونسكو مع الشركاء غير الحكوميين في مجال المياه،
- ٤ - يعرب عن تقديره للجهود المبذولة لزيادة التنوع الجغرافي في شبكة المنظمات غير الحكومية التي أقامت علاقات شراكة رسمية مع اليونسكو وفي تعاونها الجماعي مع المنظمة، ويدعو الأمانة ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو إلى مواصلة جهودهما في هذا الاتجاه؛
- ٥ - كما يعرب عن تقديره للتعبة الجديدة للمنظمات غير الحكومية في إطار عملها الجماعي فضلاً عن إعادة تركيز أنشطتها على أولويات المنظمة من أجل تنفيذ مشروعات محددة تتعلق بوجه خاص بأولويات برنامج اليونسكو؛
- ٦ - ويقرّ بأن المنظمات غير الحكومية هي من الشركاء الأساسيين والمهمين في تنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي، وذلك بصفة خاصة كشبكة خبراء وبوابة للمجتمع المدني من أجل البحث العلمي والابتكار، ونشر المعلومات، وبناء القدرات فيما يتصل بجميع قضايا المياه؛
- ٧ - ويحثّ الشركاء غير الحكوميين الذين يتعاونون على نحو منتظم مع اليونسكو في مجال المياه على اتخاذ الخطوات اللازمة للدخول في علاقة شراكة رسمية مع اليونسكو بموجب التوجيهات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام؛
- ٨ - ويحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن منح صفة التشاور لسبع منظمات غير حكومية جديدة ترد قائمة بأسمائها في الفقرة ٦ من القسم "ثانياً - باء" من الوثيقة ١٩٩١م/ت/٣١؛
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً بقرارات المديرية العامة بشأن إقامة علاقات رسمية مع مؤسستين جديدتين ترد قائمة باسميهما في الفقرة ٧ من القسم "ثانياً - باء" من الوثيقة ١٩٩١م/ت/٣١؛

١٠- ويقرر منح صفة التشارك لمنظمتين غير حكوميتين شريكتين لليونسكو ترد قائمة باسميهما في الفقرة ٥ من القسم "ثانياً - ألف" من الوثيقة ١٩١م/ت/٣١.

(١٩١م/ت/مح/٧)

٣٢ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي

٢٠١٤-٢٠١٥ (١٩١م/ت/٣٢ و ١٩١م/ت/٣٢ إعلام و ١٩١م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩١م/ت/٣٢ و ١٩١م/ت/٣٢ إعلام،
 - ٢ - وإذ يحيط علماً بأن اقتراحات الدول الأعضاء الموجهة إلى المديرية العامة والوارد بيانها أدناه تفي بالمعايير النظامية،
 - ٣ - ويذكر بالقرار ١٨٦م/ت/٣٢ الذي كان قد طلب فيه "من المديرية العامة والأمانة أن تروجاً بمزيد من النشاط احتفالات الذكرى، التي تسهم في إبراز صورة المنظمة والدول الأعضاء، وأن توفر المزيد من الفرص لتمكين البلدان النامية على وجه الخصوص من تقديم اقتراحات بهذا الشأن"،
 - ٤ - ويلاحظ تدني نسبة تمثيل منطقة أفريقيا، والمنطقة العربية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والنساء على وجه الخصوص في احتفالات الذكرى،
 - ٥ - يشجع الدول الأعضاء من جميع المناطق على القيام بتقديم اقتراحات تهدف إلى تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛
 - ٦ - ويوصي بتمديد مهلة التسجيل لثلاثة أشهر أخرى لمواصلة دراسة الترشيحات إبان دورة المجلس التنفيذي المقبلة؛
 - ٧ - ويوصي المؤتمر العام بما يلي:
- (أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ في احتفالات الذكرى الوارد بيانها في الفقرة ١٢ من الوثيقة ١٩١م/ت/٤٧؛
- (ب) أن يمول أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد الناظمة لهذا البرنامج؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تجري تقييماً للإجراءات التي تتخذها اليونسكو في هذا المجال، والنتائج المحرزة خلال فترة العامين الراهنة والتكاليف التي تتحملها الميزانية العادية، وأن تقدم إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(١٩١ م ت/مح ٧)

٣٣ **تقرير فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية المعني باستعراض تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية**
(١٩١ م ت/٣٣ و ١٩١ م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُدكر بالقرار ١٨٩ م ت/١٦ والقرار ١٩٠ م ت/٣٧،
- ٢ - وقد درس تقرير فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية، المتضمن خطة العمل التي تبين الآجال الزمنية والمسؤوليات فيما يخص تنفيذ توصيات الفريق، والوارد في الوثيقة ١٩١ م ت/٣٣،
- ٣ - يُتدّر جهد فريق العمل الثلاثي وتقدّم عمله نحو تعزيز تعاون اليونسكو مع اللجان الوطنية؛
- ٤ - ويؤيد مشروع خطة العمل الذي يتضمن الاستنتاجات والتوصيات الأساسية التي وضعها فريق العمل الثلاثي والتي ألحقت بالوثيقة ١٩١ م ت/٣٣؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها فيما يخص دعم لجانها الوطنية، وفق ما هو مطلوب في الميثاق التأسيسي لليونسكو (المادة السابعة) وميثاق اللجان الوطنية لليونسكو (النصوص الأساسية، الفصلان ألف وباء)؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تعاون الأمانة مع اللجان الوطنية من خلال الاتصال المتبادل مع الوفود الدائمة؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته السابعة والثلاثين توصيات فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية الذي يتضمن خطة العمل الخاصة بتنفيذ التوصيات.

(١٩١ م ت/مح ٨)

مسائل عامة

٣٤ تنفيذ القرار ٣٦م/٨١ والقرار ١٩٠م ت/٣٨ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة^١ (١٩١م ت/٣٤ وضميمة ١٩١م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٩١م ت/١٠ و ١٩١م ت/١٠ ضميمة،

٢ - يقر بالمساعي الحميدة التي بذلتها المديرية العامة من أجل التوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ القرار 34COM7A20 (قرار توافق الآراء في برازيليا)، كما ورد في رسالة مندوب إسرائيل الدائم المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والموجهة إلى المديرية العامة، ويشكرها على هذه المساعي؛

٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

(١٩١م ت/مح ٧)

٣٥ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٩٠م ت/٣٩^١ (١٩١م ت/٣٥ وضميمة ١٩١م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٩١م ت/١٠ و ١٩١م ت/١٠ ضميمة،

٢ - يقر المساعي الحميدة التي بذلتها المديرية العامة من أجل التوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ القرار 34COM7A20 (قرار توافق الآراء في برازيليا)، كما ورد في الرسالة التي وجهها ممثل إسرائيل إلى المديرية العامة بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويشكرها على هذه المساعي؛

٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

(١٩١م ت/مح ٧)

^١ تم اعتماد القرار بتوافق الآراء.

٣٦ مواعيد انعقاد الدورة الثانية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (١٩١١ م ت/٣٦ إعلام و١٩١١ م ت/٣٦ إعلام ٢)

الدورة الثانية والتسعون بعد المائة
(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

اللاثنين ٢٣ أيلول/سبتمبر	هيئة المكتب (الاجتماع الأول: وتحدد التواريخ الأخرى لاحقاً)
يقرر لاحقاً	اللجنة الخاصة
يقرر لاحقاً	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
يقرر لاحقاً	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
من اللاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى الجمعة ١١ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة (من اللاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى الأربعاء ٢ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الخميس ١٠ والجمعة ١١ تشرين الأول/أكتوبر) اجتماعات اللجان (من الخميس ٣ إلى الأربعاء ٩ تشرين الأول/أكتوبر)

ملحوظة: الإجازة الرسمية للمدارس في البلد المضيف ستكون من يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (المنطقة ج) - باريس وضواحيها).
الفريق التحضيري الخاص: ١٧-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

تواريخ انعقاد المؤتمر العام

ستعقد الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر العام من يوم الثلاثاء ٥ إلى يوم الأربعاء ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وسيعتبر يوم اللاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو يوم عطلة رسمية في البلد المضيف، يوم عمل في الجدول الزمني للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

وأحاط المجلس علماً بالوثيقة ١٩١١ م ت/٣٦ إعلام ٢ (قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة).

(١٩١١ م ت/مح ٨)

بنود إضافية

٣٧ البرنامج الشامل لتقديم دعم خاص إلى كوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع

(١٩١١ م/ت/٣٧ و ١٩١١ م/ع/إعلام و ١٩١١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/م/٥١ المتعلق بتعزيز التعاون مع كوت ديفوار، وبالقرار ٣٤/م/٦٠ بشأن إعداد برنامج لتقديم دعم خاص إلى كوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٢ - ويضع في اعتباره مذكرة التفاهم التي تم توقيعها في كوت ديفوار في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بين رئيس جمهورية كوت ديفوار والمديرة العامة لليونسكو، والبلاغ المشترك المنبثق عن الزيارة الرسمية التي قامت بها المديرة العامة لليونسكو لكوت ديفوار في الفترة الممتدة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيو ٢٠١٢، والذي أكد تعديل البرنامج الشامل لتقديم دعم خاص في مرحلة ما بعد النزاع بحيث يتماشى مع الدينامية الجديدة للبلد واحتياجاته ذات الأولوية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩١١ م/ت/٣٧،
- ٤ - وإذ يشدد على ضرورة مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار من أجل تحقيق الاستقرار والمصالحة وتوطيد السلام وإعادة البناء في جميع مجالات اختصاص المنظمة،
- ٥ - يرحب بافتتاح مكتب وطني في أبيدجان؛
- ٦ - ويدعو المديرة العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية المكتب الوطني؛
- ٧ - ويحيط علماً بالبرنامج الشامل المعدل لتقديم دعم خاص إلى كوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع؛
- ٨ - ويطلب من المديرة العامة أن تدعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار في تعبئة الشركاء والموارد الخارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ هذا البرنامج على نحو فعال؛
- ٩ - ويدعو المديرة العامة إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة بشأن تنفيذ هذا القرار.

(١٩١١ م/ت/مح ٨)

٣٨ اقتراح تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٩٩١م/ت/٣٨ معدلة و١٩٩١م/ت/م/ع/إعلام و١٩٩١م/ت/٤٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩١م/ت/٣٨ المعدلة،

٢ - يقرر تعديل الفقرة ٢ من المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بحيث يصبح نصها كالآتي:

"يستشير المدير العام المجلس التنفيذي، استناداً إلى وثيقة ذات صلة بالموضوع، مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنية الأمانة، وعلى الأخص بشأن أي تغييرات هامة يفكر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسات المتصلة بالتعيين في المناصب العليا في الأمانة."

(١٩٩١م/ت/مح ٧)

٣٩ تولى اليونسكو تسجيل الممارسات الجيدة في مجال التعليم وتعزيزها (١٩٩١م/ت/٣٩ و١٩٩١م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٤م/ت/١٠ و١٨٥م/ت/٨،

٢ - ويذكر أيضاً بإطار عمل داكار، وباستنتاجات الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، وإطار عمل بيليم (المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار)، والبيان الختامي للاجتماع العالمي الأول للتعليم للجميع،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٩١م/ت/٣٩،

٤ - وبالنظر إلى الظرف الراهن للأزمة الاقتصادية والمالية التي يمر بها العالم وآثارها السلبية على تحقيق أهداف التعليم للجميع،

٥ - وإذ يضع في اعتباره الدور الاستراتيجي الذي تضطلع به اليونسكو في تنسيق برنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي وكذلك في تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في مجال التعليم،

٦ - ويقر بأهمية الممارسات الجيدة في التعليم للجميع وأثرها الإيجابي، وبصورة خاصة في توطيد التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب،

٧ - يطلب من المديرية العامة إعداد سجل أو قاعدة بيانات للممارسات الجيدة في مجال التعليم بغية نشر وترويج النتائج المحققة على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وضمان اعتماد تلك

الممارسات وتبادلها بين البلدان الأشد احتياجاً إليها، وذلك عن طريق التعاون والتضامن الدوليين في المجالات التالية: نحو الأمية وما بعده، والتعليم الجامع والجيد، والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم العالي، والتعليم بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإعداد المعلمين وتنميتهم، والتعليم التقني والمهني، والتعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة، حرصاً على زيادة إبراز الممارسات الجيدة وتبادلها في مجال التعليم، أن تضمن اشتغال هذا السجل على قسم للمعلومات والمراجع المحدثة متاح على موقع الإنترنت التابع لليونسكو، وإدراجه في المسائل التي تجري متابعتها في التقارير التي تقدمها الأمانة إلى المجلس التنفيذي وإلى المؤتمر العام، وأن يؤخذ بعين الاعتبار في التقارير العالمية والإقليمية التي يتم إعدادها في المستقبل بشأن التعليم للجميع؛

٩ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة، تقريراً بشأن سجل الممارسات الجيدة في مجال التعليم وبشأن الاستراتيجية التي سيجري تنفيذها بغية ضمان ترويجه ونشره، بدعم من مكاتب اليونسكو ومعاهدها وبالتشاور مع الدول الأعضاء، وذلك من أجل الإسهام في الالتزامات الرامية إلى إعطاء "دفعة قوية أخيرة" بغية تحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وفي مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

٤٠ خطة عمل اليونسكو بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

(١٩١ م/ت/٤٠ و ١٩١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٤٠،

٢ - وإذ يؤكد مجدداً مهمة المنظمة المتمثلة في "تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"،

٣ - ويذكر بجميع الوثائق التقنية الدولية والإقليمية المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسائل الإفلات من العقاب،

٤ - ويذكر أيضاً بالقرار ٢٩/م/٢٩ الصادر عن المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، وبقراراته اللاحقة بشأن

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

٥ - ويذكر كذلك بالقرارات الخاصة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، في دوراته السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين في أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢ على التوالي،

٦ - ويضع في اعتباره خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

٧ - يقر خطة عمل اليونسكو بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الواردة في الفقرات من ٧ إلى ٤٠ من الوثيقة ١٩١ م/ت/٤٠ مع التعديلات التالية:

٢٩- "جمع مواد تقرير المديرية العامة عن سلامة الصحفيين وعن خطر الإفلات من العقاب، ونشر التقرير تنفيذاً للقرار الخاص بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الصادر عن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، في عام ٢٠١٢. وسيضمن هذا التقرير معلومات عن إدانات المديرية العامة لعمليات قتل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمنتجين في مجال وسائل الإعلام الاجتماعية عبر العالم، الذين يصدرن قدرًا كبيراً من المواد الصحفية التي تحظى باهتمام عام، كما سيضمن عند الاقتضاء معلومات عن التحقيقات القضائية والإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين أمام العدالة. وتوخياً للدقة، سيكون التقرير نتاج عمليات تحليل ومقارنة للمعلومات المتوافرة من مجموعة واسعة ومتنوعة وملائمة من المصادر؛"

٣٤- "الاضطلاع، حيثما أمكن، باستخدام الأيام الدولية ذات الصلة بهذه القضية، مثل يوم الإذاعة العالمي (١٣ شباط/فبراير)، واليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢٦ حزيران/يونيو)، واليوم الدولي للسلم (٢١ أيلول/سبتمبر)، واليوم الدولي للتسامح (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر)، واليوم الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر)، واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٩ كانون الأول/ديسمبر)، واليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (٢١ آذار/مارس) وذلك من بين مناسبات أخرى، من أجل التوعية بشأن قضايا سلامة الصحفيين؛"

٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تخصص لتنفيذ خطة العمل قدرًا مناسباً من الموارد ولا سيما من خلال التماس موارد من خارج الميزانية.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

٤١ تقرير عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع (٢٠٠٨-٢٠١٣)

(١٩١ م/ت/٤٨ وضميمة ١٩١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٠ م/ت/١٥،

٢ - وقد درس تقرير المديرية العامة عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع الدولي الحكومي، الخاصة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ والتي ترد في الوثيقة ١٩١ م/ت/٤٨،

٣ - يعرب عن تقديره لمكتب المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، ولأعضاء المجلس المذكور الذين ساهموا في إعداد هذا الاستعراض؛

٤ - ويعرب أيضاً عن تقديره لرؤساء برنامج المعلومات للجميع ولأعضاء مكتبه لما بذلوه من جهود في سبيل تعزيز أنشطة البرنامج خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير (٢٠٠٨-٢٠١٣)؛

٥ - ويحيط علماً بحقيقة أن ٥٢ دولة من الدول الأعضاء قد قدمت إسهاماتها في عملية الاستعراض من حيث الموضوع؛

٦ - ويؤكد التزامه بالهدف العالمي المتمثل في تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف للجميع، وبأولويات برنامج المعلومات للجميع وموضوعه المستعرض - التعدد اللغوي في المجال السيبرني؛

٧ - ويحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وبنائج عملية الاستعراض؛

٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز مشاركتها وإسهامها في برنامج المعلومات للجميع مشيراً إلى أن البرنامج لم يتمكن حتى الآن من استقطاب مبالغ كبيرة من خارج الميزانية؛

٩ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تحيل هذا التقرير إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي التي تجلت خلال مناقشة هذا البند وأية ملاحظات أو تعليقات أخرى قد ترغب المديرية العامة في إبدائها.

(١٩١ م/ت/مح ٨)

٤٢ دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي (١٩١م/ت/٤٢ و ١٩١م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩١م/ت/٤٢ التي تعرض الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي،
- ٢ - وبالنظر إلى تأييد الخبراء لفكرة إعداد اتفاقية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي بوصفها وثيقة تقنية جديدة يتم اعتمادها تحت رعاية اليونسكو،
- ٣ - يؤيد المبادرة الرامية إلى النهوض بعملية تنظيم الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي على الصعيد الدولي بموجب وثيقة تقنية عالمية جديدة؛
- ٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنها؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تتابع النظر في هذا الموضوع خطوة بخطوة بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مختلف المناطق استناداً إلى الاتفاقيات الإقليمية؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن يتخذ قراراً يقضي بمواصلة الأنشطة الرامية إلى إعداد وثيقة تقنية عالمية جديدة بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي.

(١٩١م/ت/مح/٨)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي يومي الأربعاء ١٧ نيسان/أبريل

والخميس ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣

عقد المجلس التنفيذي جلستين خاصتين يومي ١٧ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بحث فيهما البنود ٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٩١م ت/خاصة ١)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين وبالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

١٨ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة (١٩١م ت/خاصة ٢)

وضع المجلس التنفيذي في الجلسة الخاصة التي عقدها في ٢٥ نيسان/أبريل مشروع عقد بين المنظمة والمدير العام بغية تقديمه إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.

١٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣ وتقرير

اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبدت فيه.

٢٦ الوضع المالي للمنظمة وآثاره على تنفيذ الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة

في الجلسة الخاصة التي عقدت يوم الأربعاء ١٧ نيسان/أبريل ويوم الخميس ٢٥ نيسان/أبريل، أحاطت المديرية العام أعضاء المجلس التنفيذي علماً بالوضع المالي للمنظمة وآثاره على البرامج والميزانيات الحالية والمقبلة واستمعت إلى آراء الأعضاء في هذا الشأن.

(١٩١م ت/مح ٦)



١٩١ م ت /قرارات تصويب ٢

(باريس، ١٠-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣)*

باريس، ١٠/٩/٢٠١٣

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي

في دورته الحادية التسعين بعد المائة

تصويب ٢

القرار ١٩١ م ت / - ١٥ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧) وتوصيات المجلس التنفيذي

الجزء (أولاً) ألف - قرار متعلق بالوثيقة ٤/م٣٧ (الوثيقة ١١/م٣٧): تعديل الفقرة ٢(٥) على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٤/م٣٧ مشروع،

٢ - يقرر توصية المؤتمر العام باعتماد التعديلات والتغييرات التالية:

(١) تعديل الهدف الشامل الثاني في الفقرة ١٥ على النحو التالي: "التنمية المنصفة والمستدامة - الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وفي القضاء على الفقر"، وإدخال التغييرات ذاتها في جميع مواقع ورود هذا الهدف الشامل في الوثيقتين ٤/م٣٧ و ٥/م٣٧؛

(٢) تعزيز الطبيعة الاستراتيجية العامة للوثيقة ٤/م٣٧ مشروع من خلال تقصير النص وجعله أكثر إيجازاً وحذف المداخل إلى مجموعات الأهداف الاستراتيجية باستثناء الأجزاء التي يُعتبر طابعها استراتيجياً (وعلى وجه الخصوص الفقرتان ٥٤ و ٦٥ اللتان يجب إدراجهما في الأهداف الاستراتيجية المعنية) وعرض كل من الأهداف الاستراتيجية عرضاً أكثر إيجازاً وحذف جميع النتائج المتوقعة وحذف أية إحالات إلى طرائق تنفيذ برامج محددة من الجزء السردى للنص؛

(٣) إعادة صياغة الفقرة ٢١ على النحو التالي: "لا ترتبط الأهداف الاستراتيجية حصراً ببرنامج رئيسي أو مجال اختصاص بعينه، بل تستلزم بحكم مضمونها مساهمات وأنشطة جامعة للتخصصات من عدة برامج"؛

(٤) إعادة صياغة الفقرة ٢٣ على النحو التالي: "وسيتم تحويل الأهداف الاستراتيجية إلى أنشطة عملية بطريقة سلسلة في الوثائق م/٥ المعنية، باتباع نهج قائم على مبادئ السلام والتنمية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال التربية، والعلوم، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والاتصال والمعلومات، التي تغطي جميع مجالات اختصاص المنظمة:

(٥) تعديل عناوين البرامج الرئيسية الخمسة هذه في جميع الإحالات إليها الواردة في الوثيقتين ٣٧م/٤ مشروع و٣٧م/٥ مشروع، بما يتماشى مع العناوين المعدلة الواردة في الجزء بء من هذا القرار؛

(٦) إعادة صياغة الهدفين الاستراتيجيين الأول والثالث على النحو التالي:

الهدف الاستراتيجي الأول: "مساندة الدول الأعضاء في تطوير نظم التعليم لتعزيز فرص التعلم الجيد والجامع مدى الحياة لصالح الجميع؛"

الهدف الاستراتيجي الثالث: "النهوض بالتعليم للجميع ورسم ملامح جدول الأعمال الدولي المقبل للتعليم؛"

(٧) تعديل الجملة الثانية في الفقرة ٩٠ من الوثيقة ٣٧م/٤ مشروع على النحو التالي: "ستتمثل مهمة اليونسكو في تنمية فهم استشاري للديناميات الجارية، استناداً إلى النهج القائم على علم الاستدامة، لمساعدة البلدان في إدارة التحولات الاجتماعية التي تدعم وتعزز انتشار القيم العالمية للسلام والعدالة وعدم التمييز وحقوق الإنسان، والاستفادة من الفرص الجديدة لتحقيق التقدم الاجتماعي، ولفت الأنظار إلى الآثار الاجتماعية للسياسات الخاصة بالتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات؛"

(٨) إعادة صياغة الهدف الاستراتيجي السادس على النحو التالي: "دعم التنمية الاجتماعية الشاملة وتعزيز الحوار بين الثقافات من أجل التقارب بينها؛"

(٩) إدراج العبارة التالية "ووفقاً لجميع المعاهدات الخاصة الدولية المعنية بحقوق الإنسان" في الفقرة ١٤١ من الوثيقة ٣٧م/٤ مشروع، مباشرة بعد الإشارة إلى "المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

(١٠) إدراج بند فرعي جديد في نهاية الفقرة ١٦٤ على النحو التالي: "وضع مقترحات لقياس تأثير عمل المنظمة التقني؛"

(١١) إدراج بند فرعي جديد آخر في نهاية الفقرة ١٦٤ على النحو التالي: "توفير التدريب لموظفي اليونسكو بغية تزويدهم بالمهارات والمعارف الضرورية لإعداد واستخدام أطر لتحقيق نتائج مجدية ومواصلة تحسين الأطر الشاملة للبرمجة القائمة على النتائج والمليزة القائمة على النتائج بغية إيجاد صلات واضحة تشمل مجمل

أنشطة المنظمة وتبين بوضوح الروابط السببية بين المدخلات والميزانيات والمخرجات والنتائج المتوقعة والنواتج المتوقعة"؛

(١٢) إجراء تقييم للتقدم المحرز في تحقيق محاور العمل والنتائج المنشودة في نهاية كل أربعة أعوام من الفترة المتوسطة الأجل، وذلك بالاستناد إلى وثيقة المديرية العامة التي تتضمن الاستنتاجات الإجمالية لاستعراضات محاور العمل لكل برنامج من البرامج الرئيسية ونتائجها المنشودة بما في ذلك البرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية فضلاً عن معاهد ومراكز الفئة ١، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنائها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة يتم وضعها بالتعاون مع مرفق الإشراف الداخلي؛

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الحادية التسعين بعد المائة

تصويب ٢

القرار ١٩١ م ت / - ١٥ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ومشروع
البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧) وتوصيات المجلس التنفيذي
الجزء (أولاً) ألف - قرار متعلق بالوثيقة ٤/م٣٧ (الوثيقة ١١/م٣٧): تعديل الفقرة ٢ (٥) على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٤/م٣٧ مشروع،

٢ - يقرر توصية المؤتمر العام باعتماد التعديلات والتغييرات التالية:

(١) تعديل الهدف الشامل الثاني في الفقرة ١٥ على النحو التالي: "التنمية المنصفة والمستدامة - الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وفي القضاء على الفقر"، وإدخال التغييرات ذاتها في جميع مواقع ورود هذا الهدف الشامل في الوثيقتين ٤/م٣٧ و ٥/م٣٧؛

(٢) تعزيز الطبيعة الاستراتيجية العامة للوثيقة ٤/م٣٧ مشروع من خلال تقصير النص وجعله أكثر إيجازاً وحذف المداخل إلى مجموعات الأهداف الاستراتيجية باستثناء الأجزاء التي يُعتبر طابعها استراتيجياً (وعلى وجه الخصوص الفقرتان ٥٤ و ٦٥ اللتان يجب إدراجهما في الأهداف الاستراتيجية المعنية) وعرض كل من الأهداف الاستراتيجية عرضاً أكثر إيجازاً وحذف جميع النتائج المتوقعة وحذف أية إحالات إلى طرائق تنفيذ برامج محددة من الجزء السردى للنص؛

- (٣) إعادة صياغة الفقرة ٢١ على النحو التالي: "لا ترتبط الأهداف الاستراتيجية حصراً ببرنامج رئيسي أو مجال اختصاص بعينه، بل تستلزم بحكم مضمونها مساهمات وأنشطة جامعة للتخصصات من عدة برامج؛"
- (٤) إعادة صياغة الفقرة ٢٣ على النحو التالي: "وسيتم تحويل الأهداف الاستراتيجية إلى أنشطة عملية بطريقة سلسلة في الوثائق م/٥ المعنية، باتباع نهج قائم على مبادئ السلام والتنمية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال التربية، والعلوم، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والاتصال والمعلومات، التي تغطي جميع مجالات اختصاص المنظمة؛"
- (٥) تعديل كل الإحالات إلى عناوين البرامج الرئيسية الخمسة في جميع الحالات التي تُذكر فيها هذه العناوين في الوثيقتين ٤/م٣٧ مشروع و ٥/م٣٧ مشروع؛
- (٦) إعادة صياغة الهدفين الاستراتيجيين الأول والثالث على النحو التالي:
- الهدف الاستراتيجي الأول: "مساندة الدول الأعضاء في تطوير نظم التعليم لتعزيز فرص التعلم الجيد والجامع مدى الحياة لصالح الجميع؛"
- الهدف الاستراتيجي الثالث: "النهوض بالتعليم للجميع ورسم ملامح جدول الأعمال الدولي المقبل للتعليم؛"
- (٧) تعديل الجملة الثانية في الفقرة ٩٠ من الوثيقة ٤/م٣٧ مشروع على النحو التالي: "ستمثل مهمة اليونسكو في تنمية فهم استشرافي للديناميات الجارية، استناداً إلى النهج القائم على علم الاستدامة، لمساعدة البلدان في إدارة التحولات الاجتماعية التي تدعم وتعزز انتشار القيم العالمية للسلام والعدالة وعدم التمييز وحقوق الإنسان، والاستفادة من الفرص الجديدة لتحقيق التقدم الاجتماعي، ولفت الأنظار إلى الآثار الاجتماعية للسياسات الخاصة بالتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات؛"
- (٨) إعادة صياغة الهدف الاستراتيجي السادس على النحو التالي: "دعم التنمية الاجتماعية الشاملة وتعزيز الحوار بين الثقافات من أجل التقارب بينها؛"
- (٩) إدراج العبارة التالية "ووفقاً لجميع المعاهدات الخاصة الدولية المعنية بحقوق الإنسان" في الفقرة ١٤١ من الوثيقة ٤/م٣٧ مشروع، مباشرة بعد الإشارة إلى "المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".
- (١٠) إدراج بند فرعي جديد في نهاية الفقرة ١٦٤ على النحو التالي: "وضع مقترحات لقياس تأثير عمل المنظمة التقنيي؛"

(١١) إدراج بند فرعي جديد آخر في نهاية الفقرة ١٦٤ على النحو التالي: "توفير التدريب لموظفي اليونسكو بغية تزويدهم بالمهارات والمعارف الضرورية لإعداد واستخدام أطر لتحقيق نتائج مجدية ومواصلة تحسين الأطر الشاملة للبرمجة القائمة على النتائج والميزة القائمة على النتائج بغية إيجاد صلات واضحة تشمل مجمل أنشطة المنظمة وتبين بوضوح الروابط السببية بين المدخلات والميزانيات والمخرجات والنتائج المتوقعة والنواتج المتوقعة"؛

(١٢) إجراء تقييم للتقدم المحرز في تحقيق محاور العمل والنتائج المنشودة في نهاية كل أربعة أعوام من الفترة المتوسطة الأجل، وذلك بالاستناد إلى وثيقة المديرية العامة التي تتضمن الاستنتاجات الإجمالية لاستعراضات محاور العمل لكل برنامج من البرامج الرئيسية ونتائجها المنشودة بما في ذلك البرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية فضلاً عن معاهد ومراكز الفئة ١، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهاؤها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة يتم وضعها بالتعاون مع مرفق الإشراف الداخلي؛